

جامعة العقيد أحمد دراية بأدرار



كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات رقابتها

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري

تحت إشراف:

الدكتور / وناس يحيي.

من إعداد الطالبتين:

سلوات نوال.

بولحية عائشة.

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة	أستاذ	الأستاذ: الدكتور/ بومدين محمد
مشرفا و مقررا	جامعة	أستاذ	الأستاذ: الدكتور/ وناس يحيي
عضوا مناقشا	جامعة	أستاذ	الأستاذ: الدكتور/ لعلى بوكميش

الموسم الجامعي 2013 - 2014

جامعة العقيد أحمد دراية بأدرار



كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات رقابتها

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري

تحت إشراف:

الدكتور / وناس يحي.

من إعداد الطالبين:

سلوات نوال.

بولحية عائشة.

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة	أستاذ	الأستاذ: الدكتور / بومدين محمد
مشرفا و مقرا	جامعة	أستاذ	الأستاذ: الدكتور / وناس يحي
عضوا مناقشا	جامعة	أستاذ	الأستاذ: الدكتور / لعلى بوكميش

الموسم الجامعي 2013 - 2014

جامعة العقيد أحمد دراية بأدرار

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات رقابتها

مذكرة ليل شهادة الماستر في القانون الإداري

تحت إشراف:

الدكتور / وناس يحيي.

من إعداد الطالبتين:

سلوات نوال.

بولحية عائشة.

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة	أستاذ	الأستاذ: الدكتور/ بومدين محمد
مشرفا و مقرا	جامعة	أستاذ	الأستاذ: الدكتور/ وناس يحيي
عضوا مناقشا	جامعة	أستاذ	الأستاذ: الدكتور/ لعلى بوكميش

الموسم الجامعي 2013 - 2014.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، و الصلاة و السلام على معلم البشر و على آله و صحبه أجمعين.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور وناس يحيى، الذي لم يخجل علينا بتوجيهاته و نصائحه القيمة و الثمينة طوال مراحل إنجازنا لهذا العمل.

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى إدارات الخزينة: السيد/ بوفارس، السيد/ فرطاس، السيد/ سلمى، السيد/ كنز الدين كان لهم الفضل في توفير كل الإمكانيات التي نحتاجها في بحثنا هذا و خصصوا من وقتهم الثمين لإفادتنا و تزكية معلوماتنا و ربطها بالمجال العملي.

كذلك نتوجه بشكرنا الخالص إلى أساتذتنا الكرام و ذلك على قبولهم المشاركة في لجنة المناقشة.

إنه ولي ذلك و القادر عليه
ساعدنا من قريب أو بعيد.

و نرجو من الله التوفيق لنا جميعا
كما لا ننسى كل من

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم و الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قال سبحانه وتعالى: "وقل ربي أرجمهما كما ربياني صغيراً"
أما بعد أهدي ثمرة هذا العمل إلى:

■ من حملتني و بجليها تنفست الحياة و ملاً الصبر كفيها و دعت وانتظرت

لتراني ناجحة . قرة عيني وأمل حياة وعظم ما تمس به القلوب وتنطق به
الشفاه "أمي الحبيبة" بارك الله في عمرها. إلى الذي تحمل مشقة الحياة

لأجلي، إليك يا نبراس الأمل، يا سر فخرنا واعتزازي إليك يا من سهرت على
تربيتي وتعلمي أهديك ثمرة كفاحك و نضالك "أبي العزيز" بارك الله في عمره.

■ إلى الذي يسعد لسعادتي، ويفض ب لغيري، إلى من صبر، وساندني طيلة

مدة دراستي على مستوى الجامعة، إلى "زوجي" و عائلته الكريمة كلاً باسمه.

■ إلى أخواني الأعمام، إلى جميع عائلتي.

■ إلى من وقفوا معي في دراستي طيلة هذه السنين، زملائي في كل


باسمه.

كل من علمني حرف من أساتذة، و باحثين، بارك الله فيهم جميعاً.

إلى كل من يحب العلم و المعرفة.

نوال

اللقمة



لقد كان العمل الإداري في ظل الفقه التقليدي متسما بعدم المساواة بين الإدارة و المتعاملين معها. وتتجلى صور هذه اللامساواة عبر وجود سلطة لمصلحتها لا يملكها هؤلاء من خلال الوسائل المغالية للقانون العام. إلا أن تطور القانون الإداري الحالي أصبح يُعيد التوازن لهذه العلاقة. التي يمكن ألا تنطوي على امتيازات فقط ولكن على إكراهات أيضا. ويتضح من خلال ممارسة الإدارة لنشاطها بأنها تقوم به بإرادتها المنفردة دون مشاركة من الطرف المعني و تتجلى صورة ذلك في القرار الإداري. و إلى جانب إصدارها للقرار الإداري تدخل الإدارة في روابط عقدية كثيرة بهدف قيامها بنشاطها واضطلاعها بأعباء الخدمة العامة. من أجل ذلك اعترف المشرع للإدارة بأهلية التعاقد لتمكينها من تحقيق الصالح العام. غير أن الإدارة و هي تدخل في روابط عقدية مع الغير تجدها أحيانا تخضع لتنظيم مستقل ألا و هو التنظيم الخاص بالصفقات العمومية و أحيانا أخرى تخضع للقانون الخاص في إبرام بعض العقود الأخرى. و بذلك يظهر أن العقود التي ترميها الإدارة لا تخضع جميعها لنظام قانوني واحد، ولعل من أهم و أشهر العقود التي ترميها الإدارة " الصفقات العمومية " التي تصاعد الاهتمام بها في وقتنا المعاصر. باعتبارها مادة حيوية، فهي الوسيلة الأساسية التي تضبط مشاريع التنمية و الحياة الاقتصادية للبلاد، و الأداة التي تتناول كيفية اعداد و مراقبة و تنفيذ المشاريع المختلفة. نتيجة لهذه الأهمية أولاهها المشرع عناية بالغة إذ أخضعها لنظام قانوني متميز عن العقود الأخرى و هذا بالنظر إلى الخصائص و المميزات التي تطبعها انطلاقا من عملية تشكيلها وتكوينها مرورا بإبرامها ثم تنفيذها.

قبل استعراض أجزاء هذه الدراسة و خططها يفرض علينا تبيان أهمية الصفقات العمومية و التي تتجلى من خلال زوايا كثيرة و متنوعة أبرزها:

- ضرورة لجوء الدولة و باقي أشخاص القانون العام لإبرام عقود ذات طابع سيادي بهدف خدمة الجمهور و تحقيق الصالح العام.

- تبرز أهمية الصفقات العمومية بصفة جلوية بالنظر لصلتها الوثيقة بالخزينة العامة، من خلال انصبابها في قالب النفقات العمومية لذا وجب إخضاعها لطرق خاصة تتعلق بإبرامها، و ضرورة وضعها تحت قالب رقابي محدد و متنوع بهدف ترشيد النفقات العمومية و الحد من إهدار المال العام.

- كما تتجلى أهمية الصفقات العمومية من حيث اعتبارها أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية و المحلية، فالبرامج و الخطط الاستثمارية التي تضعها السلطات المركزية المختصة إنما ينفذ جزء كبير منها عن طريق الصفقات العمومية كما هو الحال في الجزائر بالنسبة لتنفيذ برنامج الإنعاش الاقتصادي خلال الفترة 2001 - 2004 ثم تكملته ببرنامج آخر و هو برنامج دعم النمو للفترة 2005 - 2009، بحيث تعتبر هذه البرامج جزءا مهما من الإنفاق العمومي في مجال التجهيز و الاستثمار.

و بالنظر للأهمية الكبرى التي تتمتع بها الصفقات العمومية في المجال القانوني و المجال الاقتصادي على حد سواء، ارتأينا تسليط الضوء على بحث هذا الموضوع مع التركيز على القواعد العملية المطبقة في مجال الرقابة على الصفقات العمومية من خلال الرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية دون التطرق لرقابة مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية لكونها رقابة غير عادية تثور في حالة وجود نزاع.

الاشكالية:

نظرا للدور الذي تلعبه الصفقات العمومية في تسيير الاقتصاد و الرقي به، فإن السؤال الذي يثار هنا هو: ما مدى نجاعة النظام القانوني للصفقات العمومية في التسيير العقلاني و الشفاف للمال العام؟ و هل بإمكان الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية أن تؤدي إلى إيجاد مشاريع تساهم في ترقية و تحسين المرافق العامة عن طريق فرض مختلف صور الرقابة على الصفقات العمومية؟

و يندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات متمثلة في الآتي:

- ما هي الطبيعة القانونية للصفقة العمومية؟
- فيما تكمن المبادئ التي تركز عليها الصفقات العمومية لضمان نجاعتها؟
- لما كانت الصفقة العمومية خاضعة لنظام قانوني مستقل، فما سر تعديل المشرع لهذه المنظومة القانونية في غضون أقل من ثلاث سنوات؟

منهج البحث:

- إن الموضوعات المتعلقة بالصفقة العمومية متعددة و متشعبة و متداخلة، لذا استخدمنا في دراستنا هذه مقارنة منهجية في منهاج البحث التالية:
- المنهج التحليلي / و تم استخدامه في كل فصول الدراسة، و ذلك باستخدام تقنية تحليل النصوص القانونية في التشريعات الوطنية و الفرنسية.
 - المنهج المقارن / تم استعماله في بعض الأجزاء من الفصلين الأول و الثاني بصدد مقارنة ما أخذ به التشريع الفرنسي مع ما أخذ به نظيره الجزائري في مجال الصفقات العمومية.

أسباب اختيار الموضوع:

- ندرة المؤلفات القانونية التي تناولت موضوع الصفقات العمومية بالدراسة و التحليل المستفيض الذي يتناسب و الدور الذي تضطلع به هذه الأخيرة في مجال الاقتصاد بوجه عام و الاستثمار بوجه خاص.
- مبادرة المشرع الجزائري إلى تعديل قانون الصفقات العمومية في غضون ثلاث سنوات متتالية، و كذا دراسة مدى فعالية الصفقات العمومية كوسيلة من وسائل الرقي بالاقتصاد الوطني و تحقيق شفافية في اختيار المتعاملين المتعاقدين.

الدراسات السابقة :

- تناول الأستاذ أحمد الليل في مذكرة ماجستير المعنونة بنظام إبرام الصفقات العمومية في الجزائر مختلف أساليب إبرام الصفقات العمومية في المنظومة القانونية الجزائرية و مقارنتها بالتشريع الفرنسي في بعض الجوانب.
- أما الأستاذ اسماعيل بحري فقد ركز في مذكرته للماجستير المعنونة بالضمانات في مجال الصفقات في الجزائر على مختلف الوسائل و الأدوات التي تتيح للمتعاقد المتعاقد الظفر بحماية قانونية في مواجهة الادارة المتعاقدة.

خطة البحث:

لدراسة هذا الموضوع، ارتأينا تقسيم البحث إلى ثلاث فصول، حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للصفقة العمومية و ما يتضمنه من تعاريف و مفاهيم و مختلف موضوعات الصفقة العمومية و تبيان أهم أطرافها، أما الفصل الثاني فيتمثل فحواه في الجوانب القانونية للصفقة العمومية من حيث طرق و كيفية إبرام الصفقة العمومية و كذا الإجراءات التي تمر بها، و يشمل الفصل الثالث على مختلف أشكال و أنواع الرقابة التي تمارس على الصفقة العمومية مع إبراز الهيئات القائمة بالرقابة و ما ينتج عنها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للصفحة العمومية

نظرا لأهمية الصفقة العمومية باعتبارها من أهم العقود التي تبرمها الدولة ممثلة في مختلف هيكلها على المستوى المركزي أو المحلي، فقد أولاها المشرع عناية فائقة من خلال مراجعات قانونية كثيرة. وتظهر أهميتها من خلال كونها وسيلة من وسائل تجسيد فكرة استمرار المرفق العام و اشباع الحاجات العامة و كذا وسيلة للحفاظ على المال العام في الدولة. من أجل ذلك حرص المشرع الجزائري على سن جميع الأحكام و الاجراءات الخاصة لإبرام الصفقات العمومية و ألزم جهة الإدارة على ضرورة اتباع هذه الأحكام أثناء لجوءها للتعاقد عن طريق الصفقات العمومية،⁽¹⁾ و عليه فقد بات من الضروري و ضع إطار تعريفي للصفقة العمومية و تبيان مختلف الأطر و القوانين التي تختص بها.

المبحث الأول: مفهوم الصفقة العمومية و أهم المبادئ التي تحكمها

الأصل في الصفقات العمومية أنها من بين العقود التي يبرمها شخص عام على الأقل لذلك أبرز الإطار القانوني المنظم للصفقة العمومية من جهة مفهوم الصفقة العمومية فضلا على المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها لاستكمال الصفقة العمومية.⁽²⁾

المطلب الأول: تعريف الصفقة العمومية.

من المبادئ المستقر عليها أن التعريف التشريعي يسمو على بقية التعريفات الأخرى و بالموازاة مع الدور الجامح للقضاء الإداري و من باب أولى يتعين علينا سرد التعريف التشريعي أولا لتنبه بالتعريف القضائي و من ثمة ما جاء به الفقه في هذا الصدد.⁽³⁾

الفرع الأول: التعريف التشريعي للصفقة العمومية.

لقد مر تعريف الصفقة العمومية بجملة من المراحل مرتبطة بتطور التشريع المنظم لها لاسيما في الجزائر و في فرنسا و تتجلى هذه المراحل في ما يلي:

* من الاستقلال إلى سنة 1967: تبنت الجزائر غداة الاستقلال البنية الإدارية الفرنسية وفقا لِمَا نص عليه قانون 1962 / 12 / 31 الذي مد العمل بالنصوص الفرنسية إلا ما

(1) الأستاذ فريد كركادان، طرق و إجراءات إبرام الصفقات العمومية، المداخلة السادسة. www.unio-médeia.dz

(2) الأستاذ د/ مراد بلكعيات، مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري. www.unio-médeia.dz

(3) الأستاذ د/ عمار بوضياف، محاضرات القانون الإداري-العقود الإدارية/ الصفقات العمومية www.unio-médeia.dz

تعارض منها مع السيادة الوطنية،⁽¹⁾ و بالرجوع إلى القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 17 أبريل 1964 نجده وضع تعريفا موجزا من خلال فحوى نص المادة الأولى التي يفترض تكملتها من طرف الاجتهاد القضائي و الفقه و قد تضمنت المادة ما يلي: « ..هي عقود مبرمة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون من طرف المؤسسات العمومية بهدف إنجاز أشغال، توريدات، خدمات.» و يعتبر هذا التعريف غامض نوعا ما لارتباط مفهوم الصفقة بالقواعد التي تحكمها، بتعبير آخر و بالنظر إلى هذه المادة فإن الصفقات العمومية هي عقود مبرمة وفق قانون الصفقات العمومية، و الهدف من هذه المادة هو الإشارة إلى المعيار العضوي للصفقة العمومية [الأشخاص الوحيدين الذين بإمكانهم إبرام الصفقات العمومية هم المؤسسات العمومية] و كذا المعيار الشكلي لهذا المفهوم [أن الصفقات العمومية هدفها إنجاز أشغال، خدمات، توريدات]⁽²⁾

* من سنة 1967 إلى سنة 1982: حيث صدر أول قانون للصفقات العمومية بموجب الأمر 67- 90 الصادر بتاريخ 17 / 06 / 1967 و أهم ما يتميز به هذا الأمر ما يلي:

- الكثير من مواده مستوحاة من التشريع الفرنسي للصفقات العمومية.
- صدور قانون الصفقات العمومية 67 / 90 بموجب أمر و هذا لغياب السلطة التشريعية المنتخبة آنذاك لسد الفراغ التشريعي في هذا المجال.
- مجال تطبيق الأمر 67 / 90 الجانب الإداري فقط دون التجاري و الصناعي حيث جاء بنص المادة الأولى منه « إن الصفقات العمومية عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العملات أو البلديات أو المؤسسات أو المكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون»⁽³⁾

في حين نجد أن القانون الفرنسي لسنة 1964 نص على الهيئات العمومية بصفة عامة و هذا المصطلح ليس له مفهوم محدد على عكس الشخص المعنوي أو الهيئات المحلية أو المؤسسات العمومية.

(1) الأستاذة مسعودة عمارة، الطبيعة القانونية للصفقة العمومية في إطار قانون الصفقات العمومية www.unio-médeia.dz

(2) C.LAJOYE, droit des marchés publics, Berti édition, Alger 2007 en annexe le code Algérien des marchés publics, Galino Editeur, EJA, Paris 2005, page 27.

(3) الأستاذة مسعودة عمارة، الطبيعة القانونية للصفقة العمومية في إطار قانون الصفقات العمومية www.unio-médeia.dz

* مرحلة صدور مرسوم 145 / 82: لقد صدر هذا المرسوم بتاريخ 1982/04/10 لينظم صفقات المتعامل العمومي تماشياً مع الاختيار الاشتراكي، بهدف شمولية تطبيقها على كافة المؤسسات العمومية بغض النظر عن طبيعتها، لقد جاء هذا المرسوم ليطبق على كافة و جميع أجهزة الدولة و هيئاتها و وحداتها في سياق توحيد النظام القانوني لصفقات و عقود الإدارات و المؤسسات العامة، انسجاماً مع الاختيار الاشتراكي الذي يقوم أساساً على وحدة القانون، و في هذا السياق نصت المادة 05 منه على المتعامل العمومي و حددته في جميع الإدارات العمومية و المؤسسات الإدارية و الاقتصادية (الاشتراكية) و الهيئات العمومية، الشركات الاقتصادية المختلطة، و قد عرفت المادة 04 من المرسوم السالف الذكر الصفقات العمومية بأنها عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود و مبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد أو الخدمات.

* مرحلة صدور إصلاح 1991: تميزت هذه المرحلة بصدور المرسوم التنفيذي 434 / 91 الصادر بتاريخ 1991 / 11 / 09 الذي نظم الصفقات بشكل مختلف⁽¹⁾ و مرد ذلك إلى ما عرفته الجزائر من إصلاحات سياسية و دستورية خاصة صدور دستور 1989 و التخلي عن النظام الاشتراكي و الأخذ بالازدواجية القانونية، و بناءً على ذلك أصدر هذا المرسوم ليقصر تطبيقه على القطاع الإداري بالدولة دون قطاعها الاقتصادي [المؤسسات العمومية الاقتصادية E.P.E] و قد أكد هذا المرسوم على المعيار العضوي و معيار الكتابة في تعريف الصفقة العمومية.⁽²⁾

* مرحلة المرسوم الرئاسي 250 - 02: صدر هذا المرسوم بتاريخ 2002 / 07 / 27 و عدل و تم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03 - 301 المؤرخ في 11 / 09 / 2003 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، و بموجب المرسوم الرئاسي 08 / 338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، و لعل أهم ما جاء به المرسوم الرئاسي لسنة 2002 أنه أعطي وجهاً جديداً للمعيار

(1) الأستاذ فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية و آليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي العدد الخامس.

(2) الأستاذة مسعودة عمارة، الطبيعة القانونية للصفقة العمومية، مداخلة سابقة.



العضوي و كرس عدة مبادئ متعلقة بالصفقات، أما بالنسبة لمفهوم الصفقة فلم يأت بأي جديد أو تغيير في الصياغة.⁽¹⁾

أما في فرنسا و بالموازاة مع صدور قانون الإتحاد الأوروبي و على إثر تطورات الاجتهاد القضائي المرتبطة بقانون الصفقات العمومية، ظهر تعريف للصفقات العمومية بمناسبة تعديل قانون الصفقات العمومية المقرر من طرف الحكومة سنة 2001، و هذا التعريف الجديد جاء متأثراً بصفة واضحة بمعطيات قانون الإتحاد الأوروبي، و قد نُقل حرفياً في قانون 2004.

بقراءة المادة الأولى من قانون الصفقات العمومية يظهر امتداد مجال التطبيق العضوي و المادي للصفقة العمومية، و التي حررت كالاتي « الصفقات العمومية هي عقود بعوض مبرمة مع الأشخاص العامة أو الخاصة، من طرف أشخاص معنوية للقانون العام المشار إليها في المادة 02، لتلبية طلباتها في مجال الأشغال، التوريدات أو خدمات.» فالمادة الأولى أظهرت بعض العناصر التي يمكن الإلحاح بشأنها، فبداية الصفقة العمومية عقد بمعنى آخر يتوقف على توافر الرضا بين الأشخاص الذين يتوافرون على الشخصية المعنوية، فهو عقد ملزم للطرفين إذ أن كل من الطرفين يقع على عاتقه التزامات، و عقد بعوض بمعنى أن كل من الطرفين يعود عليه بفوائد.⁽²⁾

* مرحلة المرسوم الرئاسي 10-236: صدر هذا المرسوم بتاريخ 07 أكتوبر 2010 معلناً عن التنظيم العام الجديد للصفقات العمومية.⁽³⁾ و لقد جاء معبراً بشكل واضح عن صلاحية الرئيس خاصة بعد التعديل الدستوري 2008 الذي أعطى صلاحيات واسعة للرئيس و شدد في الرقابة لحماية المال العام.⁽⁴⁾

* مرحلة المرسوم الرئاسي 13-03: لقد خضع المرسوم الرئاسي 10-236 لتعديلات عديدة في غضون ثلاث (03) سنوات، أول تعديل كان بموجب المرسوم الرئاسي 11-98 المؤرخ في 01 /03 /2011 و المنشور في الجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 2011، أما التعديل الثاني فقد تم بموجب المرسوم الرئاسي 12-23 المؤرخ في 18 /01 /2012 و المنشور في

(1) د.عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسر للنشر و التوزيع، 2011، ص 28.

(2) C.LAJOYE, Op.cit, P 35, 36.

(3) د.عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 29.

www.unio-médeaz

(4) الأستاذة مسعودة عمارة، الطبيعة القانونية للصفقة العمومية، مداخلة سابقة.

الجريدة الرسمية رقم 04 لسنة 2012، أما التعديل الأخير فيتجلى في المرسوم الرئاسي 13-03 المؤرخ في 13 / 01 / 2013 و المنشور في الجريدة الرسمية رقم 05 لسنة 2013، حيث جاءت التعديلات الجديدة بناء على تقرير لوزير المالية و التي مست 09 مواد و هي المادة 02 و 06، 08، 24، 44، 114، 125 مكرر، 128، و المادة 134.⁽¹⁾

في حين أن مفهوم الصفقة العمومية المنظم بموجب المرسوم الرئاسي 10-236 لم يطرأ عليه أي تعديل فقد اعتمد جملة من المعايير تضمنها أيضا التعديل الأخير الممثل في المرسوم الرئاسي 13-03 المؤرخ في 13 / 01 / 2013، و تتجلى هذه المعايير في:

المعيار الشكلي: حيث اعتمد المشرع الجزائري معيار الكتابة في تعريفه للصفقة العمومية، فقد جاء في نص المادة 04 من قانون الصفقات العمومية الجزائري بأن «الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم...» و الدافع الذي جعل المشرع يشترط الكتابة لانعقاد الصفقة العمومية قد يرجع لكونها إحدى أدوات تنفيذ مخططات التنمية الوطنية فضلا على أن أعبائها تتحملها الخزينة العمومية.

المعيار الموضوعي: باعتبار الصفقات العمومية عقود مسماة بنص تشريعي، فإن موضوعاتها محددة في القانون و لذلك يتوجب الرجوع إليه لمعرفة موضوع الصفقة العمومية،⁽²⁾ و سوف نتطرق لموضوعات الصفقات العمومية في مبحث لاحق، على اثر الحديث عن أنواع الصفقات العمومية، حيث تجدر الإشارة إلى أن موضوعات الصفقات العمومية قد شهدت تطورا و ذلك بالتوازي مع تطور المنظومة القانونية للصفقات العمومية، ففي الأمر 67-90 كانت الموضوعات تنصب في انجاز أشغال أو اقتناء المواد و الخدمات و هو نفس ما أشار اليه المرسوم التنفيذي 91-434 في مادته الرابعة غير أن المرسوم الرئاسي 02-250 أضاف عقود الدراسات، وهو نفس ما جاء به المرسوم الرئاسي 10-236.

المعيار المالي: في إطار إبرام الإدارة لعقود بسيطة من أجل تسيير شؤونها فإنها تتعاقد بمبالغ بسيطة، على خلاف الصفقات العمومية التي حدد لها المشرع الحد الأدنى لاعتبارها كذلك و

الهدف من ذلك هو ترشيد النفقات العمومية، فكلما كان المبلغ كبيرا تحملته الخزينة، بما يفرض خضوع العقد لاجراءات مكشوفة للرأي العام، كما أن الحد الأدنى للصفقة يتغير بتغير الظروف الاقتصادية، فالمرسوم التنفيذي 91-434 نص في مادته 06 على 2.000.000 دج كحد أدنى للصفقة العمومية، و نظرا لأسباب اقتصادية و مالية صدر المرسوم التنفيذي رقم 94-178 المؤرخ في 26 جوان 1991 ليرفع الحد الأدنى المطلوب لإبرام الصفقة إلى ثلاث ملايين دينار جزائري ثم ارتفع ليصل إلى أربعة ملايين دينار جزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-87 المؤرخ في 09 نوفمبر 1998 و هو ما تبناه المشرع في إطار المرسوم الرئاسي 02-250 إلا أن الأمر لم يستقر طويلا إذ و بصدر المرسوم الرئاسي 03-303 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 02-250 تم الإعلان عن أحكام مالية جديدة تميز بين أنواع الصفقات العمومية و منح لكل منها حد أدنى،⁽¹⁾ و بالرغم من ذلك تحرك المشرع مرة أخرى ليرفع الحد الأدنى المالي المطلوب و ذلك بصدر المرسوم 10-236 المعدل و المتمم بالمرسوم 13-03 المؤرخ في 13 / 01 / 2013 حيث وصل إلى ثمان ملايين دينار جزائري لخدمات الأشغال و اللوازم، و أربعة ملايين دينار جزائري لإنجاز خدمات أو دراسات.⁽²⁾

المعيار العضوي: يتعلق بالهياكل المخول لها إبرام الصفقات العمومية، و ستم دراسته في مبحث لاحق في إطار أطراف الصفقات العمومية.

الفرع الثاني: التعريف القضائي للصفقة العمومية.

لقد حاول القضاء باعتباره جهة مختصة في المادة الإدارية إعطاء تحليل و تفسير للتعريف الذي جاء به المشرع في إطار الصفقات العمومية أو بتعبير أصح، لقد حاول القضاء تقديم تعريف حال فصله في بعض المنازعات المطروحة عليه، حيث جاء في فحوى قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 متعلق بقضية رئيس المجلس الشعبي لبلدية - ليوة - بسكرة ضد (ق.أ) تحت رقم 6215 فهرس 873 ما يلي: « ... و حيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقالة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات...»، و مما يُعاب على هذا التعريف كونه أهمل الجانب الشكلي للصفقة العمومية.⁽³⁾

(1) الأستاذ عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 54-59.

(2) المادة 06 من قانون الصفقات العمومية: المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 / 10 / 2010 المعدل و المتمم.

(3) الأستاذ عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 36-41.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للصفقة العمومية.

بالرغم من الطابع القضائي لنظرية العقد الإداري، و محاولة المشرع إعطاء جانب تقني في النشاط التعاقدى للإدارة إلا أنه لا يمكن تجاهل دور الفقه في إبراز نظرية العقود الإدارية من خلال تعريفه بأن « العقد الإداري هو العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره و تظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام و ذلك بتضمين العقد شرطاً أو شروطاً غير مألوفة في عقود القانون الخاص.»⁽¹⁾ من خلال هذا التعريف نلاحظ بأن الفقه اعتمد على المعيار العضوي، الموضوعي و معيار البند غير المألوف أو وسيلة القانون العام في تعريفه للعقد الإداري.

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للصفقات العمومية.

باعتبار الصفقات العمومية عقود مكتوبة مبرمة من طرف المصلحة المتعاقدة المتمثلة في الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية، فإنها تخضع بالضرورة لجملة من المبادئ التي ما فتأت القوانين و الجرائد تشير إليها و هي بصدد التطرق إلى موضوع الصفقات العمومية حيث أشارت جريدة « Le Quotidien d'Oran » في مقال لها في العدد الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2010 في الصفحة الثانية إلى أهم المبادئ التي تسعى إلى تأمين و تفعيل الطلب العمومي و حسن استعمال الأموال العمومية و التي يتوجب احترامها، حيث تتجلى في شفافية الإجراءات، الحرية في الترشح و المساواة بين المترشحين،⁽²⁾ و قد أبرز المشرع الجزائري هذه المبادئ من خلال نص المادة 03 من القانون 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 التي تنص « لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المترشحين و شفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم»، و هو ما أشار إليه أيضا المشرع الفرنسي من خلال المادة I.1 للقانون الجديد للصفقات العمومية الذي أعاد حرفيا نص المادة I.1 من

(1) الأستاذ عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 36-41.

(2) Sans auteur, Marché publics, Un nouveau tour de vis, Journal « Le quotidien d'Oran » publie le 30/ 10/ 2010, P 02, édition nationale d'information éditée par la SPA. Oran, tirage du N°: 4837.

قانون 2001 التي تتضمن « مهما كان المبلغ، الصفقات العمومية تحترم مبادئ حرية القبول للطلب العمومي، المساواة بين المترشحين و شفافية الإجراءات.» و قد اكتست هذه المبادئ قوة قانونية، إذ أن المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم 473-2003 المؤرخ في 26 جوان 2003 حول القانون المؤهل للحكومة لتبسيط الحق

« jori, 03juill 2003, P.11205, E. Fautome et L. Richer » قد منح قيمة دستورية بالتشديد على أن هذه المبادئ ناتجة عن المواد 06 و 14 من تصريح 1789 و لهذا فإنها تفرض نفسها على المشرع،⁽¹⁾ و مما ينبغي الإشارة إليه أن هذه المبادئ مطبقة على كل صفقة مهما كان مبلغها أو موضوعها و مهما كانت نوعية المصلحة العمومية المتعاقدة.⁽²⁾

الفرع الأول: شفافية الإجراءات.

تعتبر شفافية الإجراءات و اختيار المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية أمرا جوهريا لأنه يسمح بممارسة الرقابة بفعالية عالية سواء كانت تلك الرقابة إدارية أو مالية،⁽³⁾ فهي تنظيم مرتبط بمختلف المراحل الإجرائية السامحة للوصول إلى المعلومات لكل من له مصلحة في إبرام صفقة عمومية،⁽⁴⁾ و الواقع أنه لا يمكن تسليط الجزاءات المختلفة على الإخلال بالتنظيم الخاص بالصفقات العمومية إلا إذا كان إبرام الصفقة ظاهريا و مرثيا،⁽⁵⁾ فهذا المبدأ مفاده أن إبرام الصفقات العمومية يجب أن لا يكون عاتما و أن مختلف مراحل الإجراءات يجب أن تنفي أي تمييز و تمنح مكان للمعلومة و لمنافسة بين مختلف المترشحين، فتكريس الشفافية نابع من مبدأ ديمقراطي معترف به دستوريا، و كلما زادت نسبة الشفافية كلما قلت نسبة الفساد و لكي يتحقق هذا المبدأ بشكل كامل لا بد أن يقوم على مجموعة من الأسس:

- الإشهار، حيث يتم في بداية كل سنة الإعلان عن الصفقات العمومية المتضمن قائمة بجميع الصفقات المبرمة في السنة السابقة بما فيها المؤسسات المسند إليها الصفقة.

(1) C.LAJOYE, Op.cit, P59.

(2) Brahim Boulifa, Marchés publics volume 01 manuel méthodologique, Berti Edition Alger, 2013, P 07.

(3) د/ مراد بلكعبيات، مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري. www.Unio-médea.dz

(4) Brahim Boulifa, Marchés publics (Dictionnaire thématique), Berti Edition Alger, 2013 P 517.

(5) د/ مراد بلكعبيات، مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية، مداخلة سابقة. www.Unio-médea.dz

- في بداية كل سنة مالية يجب إشهار البرنامج المؤقت للمشاريع المطروحة خلال السنة المعنية.
 - الإعلان عن الصفقة للمنافسة [يكون الإعلان عن طريق الجرائد، النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، الإلصاق أو على صعيد رابط إلكتروني].
 - توافر الوثائق التي تحتوي على المعلومات المنصفة للدراسة، تحضير العروض، توجيه التعهدات [دفتر الشروط، تعليمات للمتعهدين، معايير اختيار الطرف المتعاقد،...]⁽¹⁾ و تدعيماً للشفافية في إطار الدعوة للمنافسة فقد اتخذت مجموعة من المعايير لتسهيل الشفافية في إطار انطلاق عمليات تحرير الصفقات، نذكر منها ما يلي:
 - إلزامية الإشارة إلى معايير اختيار المترشحين و معامل التوازن في إطار ملف دعوة تقدم العرض « Appel d'offre ».
 - منع بدء المفاوضات مع المتعهدين بعد فتح الأظرفة و طيلة تقدير طلبات العروض لاختيار المتعامل المتعاقد.
 - لجنة فتح الأظرفة يجب أن تجتمع في نفس اليوم الذي يختم فيه ايداع الطلبات مع ضرورة إعلام المتعهدين مسبقاً في دفتر الشروط للدعوة للمنافسة، و اللجنة تجتمع مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. (أنظر الملحق رقم 01)
 - انشاء طورين في إطار تحليل طلبات العروض، يخصص الطور الأول للتقييم التقني و يخصص الثاني للتقييم المالي.⁽²⁾
- الفرع الثاني: الحرية في الترشح.**

هذا المبدأ مفاده أن أي شخص له مصلحة بإمكانه و بكل حرية أن يكون مترشحاً للصفقات العمومية شريطة أن لا يكون ضمن قائمة المنع للتعهد الموقعة من طرف تنظيمات الصفقات العمومية،⁽³⁾ و لهذا لا يمكن استبعاد المترشحين لتوافرهم على شروط غير منصوص عليها في

(1) Brahim Boulifa, Marchés publics- manuel méthodologique, Op.cit, P 7.

(2) Sans auteurs, Le droit des marchés publics en Algérie : Réalité et perspectives, Idara Revue de l'école Nationale d'administration volume 18 numéro1, 2008N°: 35 Pp 22,47.

(3) Brahim Boulifa, Marchés publics- manuel méthodologique, Op.cit, P 5.

القانون، مما يستلزم أن شروط إبعاد نوع معين من المرشحين لضرورات خاصة في مجال الكفاءة أو تقنيات خاصة معاقب عليها من طرف القاضي، [م. د. 09 فبراير 1912، Rec p179 , Manguin] إن هذا المبدأ يمنع تحريم المرشحين الذين يستوفون على الشروط المفروضة من طرف قانون أو تنظيم الفحص، و في إطار تطبيق هذا المبدأ يجب بداية استبعاد أي تمييز بين المرشحين، حصر المعلومات المفروضة على المؤسسات المترشحة في قائمة محددة و منصبة في المادة 45 من قانون الصفقات العمومية الفرنسي و التي نصت على مجموعة الوثائق و المعلومات التي يجب توافرها، و لذلك فالشخص العمومي يلزم عليه استبعاد الترشيحات التي لا تتوافر على الوثائق المنصوص عليها في المادة 45 السالفة الذكر [م. د. 13 نوفمبر 2002، بلدية مانس، عقود و صفقات 2003، رقم 04، مذكرة ف. أوليفي] أو تتوافر على وثائق غير مضمية [م. د. 13 نوفمبر 2002، الحي العمراني لمانس] كما يتم استبعاد الأشخاص الذين لم يكتبوا تصريحاتهم الإلزامية في المجال الجبائي و الاجتماعي أو الذين لم يسددوا مستحقات الضرائب، ففي إطار المادة 45 من قانون الصفقات العمومية الفرنسي، لكي يثبت المترشح استيفائه للواجبات الضريبية و الاجتماعية يحرج تصريح شرفي لإثبات ذلك، كما يتم إقصاء المرشحين الذين هم في حالة إفلاس أو تسوية قضائية، و هو مانصت عليه أيضاً المادة 52 من قانون الصفقات العمومية الجزائري، و أخيراً فإن الترشيحات التي لا تحمل ضمانات تقنية و مالية كافية تكون غير مقبولة،⁽¹⁾ و في هذا الصدد و في مجال البناء و الأشغال العمومية و قطاع المياه فقد أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 93-289 المؤرخ في 28 / 11 / 1993 الذي يوجب على جميع المقاولات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية و ميدان الأشغال العمومية و البناء امتلاك شهادة التخصص و التصنيف المهنيين.⁽²⁾

الفرع الثالث: المساواة بين المترشحين.

أشارت مجلة مجلس الدولة في عددها الثالث إلى أنه في إطار الصفقات العمومية يجب المساواة في معاملة المترشحين، وهذا ماحدده المادة الأولى من قانون الصفقات العمومية الفرنسي، و

(1) C.LAJOYE, Droit des marchés publics, Op.cit , P60.

(2) طاهري حسين، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية، طبعة 01، الجزائر، 2007، ص 117-118.

أوضحت بأنه لفعالية الطلب العمومي و حسن استعمال الأموال العمومية، يجب التأمين القبلي للحاجيات.⁽¹⁾

هذا المبدأ هو ملازم لمبدأ المساواة أمام القانون،⁽²⁾ فقبل أن يكون مكرس كمبدأ له قيمة دستورية كان معروفا كمبدأ عام للقانون من طرف مجلس الدولة [م.د 07 فبراير 1958، نقابة ملاك الغابات و الجزائر، ص 74، م.د 22 جانفي 1982، ص 33]، يجب القول بأن مبدأ المساواة هو مبدأ أساسي في كلتا الدولتين الجزائرية والفرنسية و المؤكد بتصريح حقوق الإنسان و المواطن في ديباجة دستور 1946 و في دستور 04 أكتوبر 1958 الفرنسي⁽³⁾ و دستور 1996 الجزائري، و الذي مفاده معاملة جميع المترشحين في طلب العروض معاملة متساوية على ملف طلب العروض،⁽⁴⁾ فهو كفالة حق تقديم العروض من جميع من يستوفون الشروط المطلوبة و دراستها وفق نفس الإجراءات و الأشكال التي حددها القانون المعمول به دون تهميش أي عارض.

أحيانا قد يتدخل المشرع و يفرض على الإدارة و ضع شروط معينة تناسب و طبيعة المشروع كما هو الحال مثلا بالنسبة للاستشارة الانتقائية أو المسابقة، و هو ما يقلص مبدأ المنافسة و يحصره في فئة معينة من العارضين و هذا راجع إلى خصوصية و نوع الصفقة.⁽⁵⁾

المبحث الثاني: تصنيف الصفقات العمومية و أطرافها.

بالرجوع إلى نص المادتين 02 و 04 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم بالمرسوم 13-03 المؤرخ في 13 / 01 / 2013 نجد أن المشرع الجزائري قد حصر الهيئات المخول لها إبرام الصفقات العمومية، كما حدد بالنص الصريح مختلف موضوعات أو أنواع العقود التي ترمها الإدارة و التي تضي عليها صفة الصفقة العمومية.⁽⁶⁾

(1) M.ALFONSI Jean, Conseiller auprès de la cour administrative d'appel de Paris, La notion de marché public, Revue du conseil d'état numéro 03/ 2003, Pp51,78.

(2) انظر المادة 29 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

(3) C.LAJOYE, Op.cit, P61.

(4) طاهري حسين، المرجع السابق، ص 116.

www.Unio-médeza.dz

(5) د/ مراد بلكعبيبات، مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية، مداخلة سابقة.

(6) الأستاذ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 36-41.

المطلب الأول: تصنيفات الصفقات العمومية.

العقود الإدارية عدة أنواع منها ما نص عليه القانون و ضمنه بنظام قانوني مخالف و مغاير لنظام العقود الخاصة و هو ما جاءت به المادة 04 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم بالمرسوم 03-13 المؤرخ في 13، 01، 2013، و منها ما جاء بناء على أحكام القضاء، كما يمكن تقسيمها إلى عقود مسماة و عقود غير مسماة،⁽¹⁾ و في إطار تعداد العقود الإدارية فإنه يستحيل الإلمام بها كلها، فضلا على صعوبة إجراء تصنيف منطقي لها⁽²⁾ لذلك سوف نسرد العقود الرئيسية و التي إذا توافرت شروطها اعتبرت بمثابة صفقات عمومية، من حيث طرق الإبرام و إجراءاته و من حيث الرقابة و كيفية التنفيذ، و مما ينبغي الإشارة إليه أن هناك عقود لا ترقى إلى صفقات عمومية و تخضع لتشريعات خاصة بها كعقود النقل و التزويد بالغاز و الكهرباء و الماء و الأشغال المتعلقة بتوصيلها،⁽³⁾ و كذلك كل عقد أو طلب يقل مبلغه أو يساوي 8.000.000 د.ج بالنسبة للأشغال و اللوازم و 4.000.000 د.ج بالنسبة للخدمات و الدراسات.⁽⁴⁾

إن المشرع الجزائري قسم الصفقات العمومية إلى فئتين وفق معيار محدد، حيث صنف مجموعة من عقود الصفقات بالنظر لموضوع الصفقة العمومية و مجموعة أخرى صنفها بالنظر إلى طبيعة الصفقة العمومية.

الفرع الأول: تصنيف الصفقات العمومية حسب موضوعها.

يختلف موضوع الصفقات العمومية من صفقة إلى أخرى، و لقد تناوَلها المشرع في التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية،⁽⁵⁾ و سنتناولها بالدراسة تبعاً:

● صفقة الأشغال العامة: le marché de travaux public

هي العقد الذي يقوم المتعهد من خلاله بالالتزام اتجاه الإدارة بتنفيذ أشغال ذات مصلحة

(1) د. محمد الصغير بلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2005، ص 21.

(2) أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص 361.

(3) عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 75، 76.

(4) د. يلس شاوش، المالية العامة - المبادئ العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008 ص

263، 264.

(5) انظر المواد 04، 13 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المعدل و المتمم.

عامة خاصة بالأبنية، و بالمقابل تلتزم الإدارة بدفع الثمن المتفق عليه⁽¹⁾ و الذي يجب ألا يقل عن 8.000.000 دج. يستمد هذا العقد وجوده من فحوى نص المادة 04 من قانون 10-236 المتعلق بالصفقات العمومية المعدل و المتمم، فضلاً عن نص المادة 13 من نفس القانون التي تنص عليه صراحة مشيرة إلى الأهداف التي يسعى إليها. بالنظر لأهمية هذا العقد فقد ورد ذكره في جميع قوانين الصفقات العمومية بما فيها المادة الأولى من الأمر 67-90 و المادة 04 من المرسوم 82-145،⁽²⁾ و تبرز أهمية هذا العقد من حيث الإعتمادات التي ترصد له. لقد توسع قضاء مجلس الدولة الفرنسي في مفهوم الأشغال العامة ليشمل الأعمال المتعلقة بعقارات مخصصة للنفع العام و لو كان داخله يتضمن نطاق الدومين الخاص و هو ما أشار إليه في حكمه في قضية Commue de Monsegur في 10_06_1921 بخصوص تعويض قاصر عن حادث أصيب به في كنيسة البلدية لمدينة "منسيجور" إذ اعتبر الأشغال التي تنفذ في الكنيسة لحساب الشخص العام من أجل غرض ذي نفع عام تحتفظ بصفة الأشغال العمومية.⁽³⁾ ولقد عمد الفقه والقضاء إلى ضبط عناصر و أركان هذا العقد فيما يلي:

_ أن ينصب عقد الأشغال العامة على العقار (بناء طريق، جسر، ..)، إذ أن المنقول يخرج من نطاق الأشغال العامة مهما كانت ضخامته، فلم يعتبر القضاء الإداري الفرنسي الاتفاقات التي يكون محلها بناء أو ترميم سفينة من قبيل عقود الأشغال العامة.⁽⁴⁾

_ يجب أن يكون من انشغالات الإدارة العامة المتعاقدة ولحسابها، حتى وإن كان العقار ملكية خاصة، مثل دهن مساكن خاصة محاذية لطريق عمومي قي إطار عملية إدارية لتنظيف المحيط.

_ أن يتم العمل ويهدف إلى تحقيق المنفعة العامة⁽⁵⁾.

(1) أحمد محيو، المرجع السابق، ص 361، 362.

(2) الدكتور عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 75، 76.

(3) د. مازن ليلو راضي، العقود الإدارية في القانون الليبي و المقارن، منشأة المعارف، 2003، ص 62.

(4) د. مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص 61.

(5) د. محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 22.

أخيرا فإن المشرع الجزائري قد أولى اهتمامه بهذا العقد منذ القدم وذلك بإصدار قرار 21/12/1964 خاص بكراسات لشروط العامة لعقود الأشغال، و أن أول قانون صدر بشأن عقود إدارية كان بخصوص عقد الأشغال العامة.⁽¹⁾

• عقد اقتناء اللوازم عقد التوريد « le marché de fourniture »: هو اتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام و فرد أو شركة يتعهد بمقتضاها الفرد أو الشركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين⁽²⁾. من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن عقد اقتناء لوازم يتمحور في صفقة تبرمها الإدارة من أجل الحصول على سلع، تجهيزات ضرورية وشراء ما هو أساسي لتسيير عملها اليومي مثل شراء تجهيزات المرافق، أشياء منقولة لتسيير مرفق عام مقابل ثمن لا يقل عن 8000.000 دج.⁽³⁾ لقد أشارت المادة 04 من قانون الصفقات العمومية إلى هذا النوع من العقود، وذهبت المادة 04/13 إلى تحديد الهدف من صفقة اللوازم و هو اقتناء أو إيجار عتاد أو مواد موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى المورد، كما نصت عليه المادة 03 من المرسوم الرئاسي 02-250، و المادة 01 من الأمر 67-90 و المادة 04 من المرسوم 82-145 و المادة 03 من المرسوم التنفيذي 91-434.⁽⁴⁾

• عقد تقديم الخدمات " le marché de prestation service ": هو اتفاق بين الإدارة و شخص معنوي أو طبيعي قصد تقديم خدمات يحتاجها المرفق العام في إدارته وتسييره كأن تلجأ الجامعة إلى التعاقد مع مؤسسة للتنظيف من أجل تأدية خدمة النظافة وحماية المحيط،⁽⁵⁾ إلا أن الإدارة قد تلجأ إلى تعاقد بسيط، فيكون موضوع الخدمة محل التعاقد بسيطا ولا يتطلب اعتماد مالي كبير لذلك تدخل المشرع وحدد العتبة المالية التي على أساسها تلزم الإدارة بالتعاقد طبقا

(1) الأستاذ قمراري عز الدين، الوجيز في القانون الإداري لطلبة السنة الثانية أعمال توجيهية، جامعة وهران، 2000، 2001، ص 205.

(2) الهامي محمد أنور حماده، قواعد و إجراءات تنظيم المناقصات و المزايدات و العقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003، ص 93.

(3) الأستاذ فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية و آليات حمايتها، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة.

(4) د.عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 79.

(5) د.محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 22.

لقانون الصفقات العمومية إذا بلغ موضوع العقد وفاق 4000.000 دج، و قد استمد هذا العقد إطاره القانوني والتنظيمي من نص المادة 04 من قانون الصفقات العمومية 10_236 المعدل والمتمم، كما ورد ذكره في المادة 03 من المرسوم الرئاسي 02_250 والمادة 01 من الامر 90_67 والمادة 04 من المرسوم 82_145 والمادة 04 من المرسوم التنفيذي 91-434⁽¹⁾.

عقد الدراسات: « Le marché d'étude » هو اتفاق بين الإدارة وشخص معنوي أو طبيعي من ذوي الخبرة و الاختصاص، يتم بموجبه القيام بدراسات واستشارات تقنية في ميدان معين لصالحها،⁽²⁾ وقد تذبذب المشرع في اعتبار عقد الدراسات من قبيل الصفقات العمومية فلم يشير إليه لا في الأمر رقم 67-90 و لا المرسوم 82-145، و حتى في المرسوم التنفيذي 91-434، إلا أنه تدارك الموقف في المرسوم الرئاسي 02-250 ونص عليه في المادة 03 منه وأكدته في المادة 11 من نفس المرسوم، وهو نفس ما ذهب إليه المشرع في المادة 04 من قانون الصفقات العمومية 10-236 المعدل والمتمم⁽³⁾ وتم تأكيده في المادة 13 فقرة 07 بأن صفقة الدراسات تهدف إلى القيام بدراسات نضج و احتمال تنفيذ مشاريع أو برامج تجهيزات عمومية لضمان أحسن شروط إنجازها أو استغلالها، و في إطار الأشغال العمومية تنصب الدراسات في مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية و المساعدة التقنية لفائدة صاحب المشروع.

الفرع الثاني: تصنيف الصفقات العمومية حسب طبيعتها.

تنقسم الصفقات العمومية من حيث طبيعتها إلى عدة أنواع و منها:

- صفقات البرامج: إن عقد البرنامج هو اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات تكون مرجعا، ويتم تنفيذها من خلال صفقات تطبيقية، على أن لا تتجاوز مدتها خمس سنوات. إن أهم ما يتميز به عقد البرنامج أنه ينصب حول عمليات معقدة، أو أنه اتفاق مرجعي لان تنفيذه يتم وفق صفقات تطبيقية وذلك في حدود القروض المتاحة.⁽⁴⁾ تجدد هذه الصفقة أساسها القانوني

(1) د.عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 81، 83.

(2) د.محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 24.

(3) د.عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 81، 83.

(4) <http://www.mn940.net/forum/forum131/thread8173.html>

في نص المادة 17 من قانون الصفقات العمومية والتي عدلت بموجب المرسوم الرئاسي 12-23 المؤرخ في 18 / 01 / 2012 (ج.ر. 04 ص 6). وأهم ما جاء به هذا التعديل أنه حدد صفقة البرنامج بمدة لا تتجاوزها وهي مدة 5 سنوات، والتي يمكن أن لا توافق السنة المالية على خلاف النص السابق الذي افترض توافقها مع السنة المالية، فضلا على ذلك فإنه نص على كيفية الالتزام القانوني لصفقة البرامج، وأخيرا ينبغي الإشارة إلى أن صفقة البرنامج يتم إبرامها مع مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري مؤهلة ومصنفة بصفة قانونية، كما يمكن إبرامها مع متعاملين أجنبى تتوافر لديهم ضمانات تقنية ومالية، إلا انه و في إطار الرقي بالمنتج الوطني فقد أصدر رئيس الحكومة السابق تعليمة تنص على ضرورة إبرام الصفقات مع المتعامل الوطني.^(*)

● صفقات الطلبات: هي صفقات يطلب من خلالها إنجاز أشغال أو اقتناء لوازم أو تقديم خدمات ذات النمط العادي والطابع التكراري،⁽¹⁾ إلا أن تحديد خدماتها ونمط تنفيذها لا يتم بطريقة مسبقة ومدققة.⁽²⁾ تحدد مدة الصفقة بسنة واحدة قابلة للتجديد دون أن تتجاوز خمس سنوات، على أن يكون التجديد بناء على مقرر من المصلحة المتعاقدة، ويخضع للالتزام القبلي للصفقات لأخذه في الحسبان. هذا ما تضمنته المادة 20 من قانون الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 (ج.ر. 04 ص 07)، ويتم تنفيذ هذه الصفقات بموجب طلبات يحدد بمقتضاها كمية أو قيمة الحدود الدنيا والقصوى للأشغال، اللوازم أو الخدمات التي هي موضوع الصفقة، ومما ينبغي التنويه له أن صفقة الطلبات لم يكن محلها إنجاز أشغال إلا أنه وبتعديل المادة السالفة الذكر أضيف هذا الموضوع إلى صفقة الطلبات، فضلا على تحديد المشرع لكيفية الالتزام القانوني لصفقة الطلبات والتي تتم في حدود الالتزام المحاسبي بها، مع مراعاة سنوية الميزانية.⁽³⁾

(*) أنظر الملاحق، الملحق رقم (02).

(1) الأستاذ فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مرجع سابق.

(2) <http://www.mn940.net/forum/forum131/thread8173.html>

(3) نص المادة 20 من قانون الصفقات العمومية المعدل و التسم بالمرسوم الرئاسي 12-23 المؤرخ في 18 / 01 / 2012، (ج.ر. 04 ص 07).

المطلب الثاني: أطراف الصفقات العمومية.

إن الأشخاص المرتبطة بالصفقة محددة في قانون الصفقات العمومية بعبارات - المصلحة المتعاقدة - Service contractant و - المتعامل المتعاقد - Partenaire cocontractant. للصفقة العمومية طرفان أساسيان يتمثلان في شخص خاص (طبيعي أو معنوي) و ممثل عن الشخص المعنوي، و لفعالية الصفقة يجب تطبيق جملة من القواعد خاصة بطرفي الصفقة،⁽¹⁾ و التي سيأتي تفصيلها فيما يلي:

الفرع الأول: المصلحة المتعاقدة.

لقد تذبذب المشرع الجزائري بين مرحلة تشريعية وأخرى فيما يخص مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية والهيئات المعنية به، فأحيانا يضيق من مجال التطبيق فيخص هيئات ويعد أخرى، و أحيانا أخرى يوسع منها ثم يعود فيضيق ثم يوسع من جديد، و مرد ذلك يعود لطبيعة كل مرحلة سن فيها قانون تنظيم الصفقات العمومية، فبالرجوع لقانون الصفقات العمومية 10-236 نجد نص في المادة 02 منه على أن لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل نفقات: الإدارات العمومية، الهيئات الوطنية المستقلة (و هي سلطات غير تنفيذية مستقلة نشاطها يمس كافة الإقليم كالهيئات الاستشارية الوطنية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي و المجلس الدستوري، البرلمان....)، الولايات (جماعة إقليمية لامركزية تمثل شخص معنوي عام حسب قانون 10-12)، البلديات (جماعة إقليمية لامركزية قاعدية تمثل شخص معنوي عام حسب قانون 2011)،⁽²⁾ المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (شخص مرفقي عام حسب المادة 49 من القانون المدني و 801 من ق.إ.م.إ.)، مراكز البحث والتنمية و المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة، و مما يميز قانون الصفقات العمومية 10-236 هو عدم إقحام المؤسسات العمومية الاقتصادية في صلب قانون الصفقات العمومية حيث أوجب عليها فقط الامام بتنظيم الصفقات العمومية من قبل هيئاتها الاجتماعية ومجالسها المنتخبة حين

(1)Brahim Boulifa, Marché Public, Manuel Methodologique, P21.

(2)الأستاذة، مسعودة عمارة، الطبيعة القانونية للصفقة العمومية، مداخلة سابقة.

إبرامها لمثل هذه العقود، إلا أنها تظل في المقابل خاضعة للرقابة الخارجية،⁽¹⁾ وهو نفس ما أشارت إليه مجلة المنارة وهي بصدد تحليلها للوضعيات الجديدة الذي جاء بها تعديل 2013 و قالت ان المؤسسات العمومية الاقتصادية (EPE) غير خاضعة لوضعيات الصفقات العمومية المرتقبة بهذا القانون الجديد، ولكن عليها الإلمام والإشراف من طرف هيئاتها الاجتماعية بإجراءات إبرام الصفقات بحسب خصوصيتها مدعومة بمبادئ الحرية للترشح، المساواة بين المترشحين و الشفافية، هذه التسهيلات الإجرائية وضعت قيد التنفيذ للسماح لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية بالتطور في إطار لائق وتحمل المسؤولية بأقل الصعوبات⁽¹⁾ ولما كانت الهيئات السالفة الذكر والمتمثلة في المصلحة المتعاقدة مجرد شخص معنوي، فلا بد من أحد يمثله قانونا ويوقع الصفقة نيابة عنه، والذي يختلف باختلاف الشخص العمومي المعني، فالوزير يوقع العقد باسم الدولة والوالي باسم الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية، والمدير باسم المؤسسة العمومية،⁽²⁾ وقد أشارت المادة 20 من قانون الصفقات الفرنسي لـ 07 مارس 2001 بصورة بسيطة و واضحة على أن "الشخص المسؤول عن الصفقة هو الشخص المتمكن من توقيع الصفقة باسم الشخص العمومي"، وبذلك فهو الشخص الموجود على رأس المؤسسة العمومية والمؤهّل لإظهار رضاه في العقد من خلال توقيعه للصفقة والتي يبرمها باسم المؤسسة، و هو نفس ما أشار إليه مرسوم 07 جانفي 2004 المعدل لقانون 2001، وأطلق على الشخص المسؤول عن الصفقة اسم (PRM) ومنحه الوظيفة العامة لتطبيق إجراءات إبرام الصفقات العمومية والسهر على حسن تنفيذها، وبالنسبة للمصالح المركزية للدولة فعلى كل وزير أن يحدد بقرار قائمة الأشخاص المسؤولين عن الصفقة، أما الجماعات المحلية فقد سكتت المادة 20 من القانون الفرنسي للصفقات العمومية عن تحديده و بالتالي يجب الرجوع إلى قواعد الاختصاص المحددة في قانون الجماعات المحلية (رئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيس المجلس العام، رئيس المجلس الجهوي).⁽³⁾

(1) Belkheir Ikkache, De nouvelles dispositions en application, Le Phare, Economie et finance, Journal des échanges internationaux, des transports et de la logistique, N164 Janvier 2013. Pp 47,48.

(2) طاهري حسين، المرجع السابق، ص 117.

(3) C.LAJOYE, Op.cit, Pp 66,68.

إن إثبات الحرية التعاقدية للشخص المعنوي تغدو ضرورة، إذ أنه لا توجد حرية إلا ضمن الفلك القانوني.⁽¹⁾ من هذا المنطلق أقر المشرع للإدارة سلطات على المتعامل المتعاقد مردها الى فكرة أن العقد الاداري يستهدف تسيير مرفق عام. تتجلى هذه السلطات في سلطة الرقابة والتوجيه، و سلطة تعديل شروط العقد بالارادة المنفردة في اطار ما يعرف بالملحق، سلطة فرض عقوبات مختلفة على الطرف المتعاقد و سلطة فسخ العقد.⁽²⁾ إن كانت هذه السلطات تتعلق بالنظام العام، ولا يجوز التنازل عن ممارستها كليا أو جزئيا،⁽³⁾ فإن ذلك لا يمنع تدخل المشرع للحد من هذه السلطات و خاصة على إثر الفضائح المالية لعدد هام من صفقات الجهات الإدارية المختلفة والتي يمكن رد بعضها إلى التجاوز الصادر من جانب الإدارة المتعاقدة من جراء استعمال سلطتها في تعديل صفقاتها بإبرام ملاحق تابعة لها.⁽⁴⁾

الفرع الثاني: المتعامل المتعاقد.

هو شخص طبيعي أو معنوي أو مجموعة مكلفة بإنجاز أشغال، اقتناء لوازم، تأدية خدمات و دراسات لحساب المصلحة المتعاقدة، وفقا للشروط المحددة في قانون الصفقات،⁽⁵⁾ و هو ما أشارت إليه المادة 21 من قانون الصفقات العمومية، فإذا كان المتعامل المتعاقد شخصا طبيعيا فإنه سوف يوقع العقد بنفسه، و إذا كان المتعاقد شركة فالعقد يوقعه الممثل القانوني للشركة⁽⁶⁾ يطلق عليه اسم المقاول « Entrepreneur » أو المورد « Fournisseur » حسب طبيعة الصفقة و التكاليف بتنفيذ الخدمات وفقا للشروط المحددة في الصفقة. يمكن أن يكون متعامل متعاقد كل شخص مؤهل يستوفي للالتزامات الجبائية و شبه جبائية و الاجتماعية.⁽⁷⁾

(1) د. مهند مختار نوح، الإيجاب و القبول في العقد الإداري، دراسة مقارنة، مجموعة رسائل دكتوراه، ص 26، 27.

(2) طاهري حسين، المرجع السابق، ص 121.

(3) د. محيي الدين القيسي، مبادئ القانون الاداري العام، طبعة جديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999، ص 95.

(4) الأستاذة سهام شقطي، الرقابة على الملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، المداخلة الخامسة، جامعة سكيكدة، الجزائر.

(5) Brahim Boulifa, Marché public, Manuel Méthodologique, Op. cit, P 22.

(6) طاهري حسين، مرجع سابق، ص 117.

(7) M^{me} MANSOURA Bouziane, Cours de perfection des inspecteurs de finance, Gestion financière et comptable des marchés publics, école nationale de santé public, ENSP, Octobre, 2002, P 17.

إن المتعاملين المتعاقدين على مستوى تنظيم الصفقات العمومية هم:

- مؤسسات القانون الجزائري.
- المؤسسات الأجنبية.
- شخص طبيعي أو معنوي ملتزم في إطار الصفقة بصفة إنفرادية.
- مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الملتزمة في إطار الصفقة في شكل مجموعة شركات.⁽¹⁾

ينبغي الإشارة إلى أنه يجب على المتعامل المتعاقد تنفيذ الشروط الواردة بدفتر الشروط مع الخضوع للتوجيهات التي تقدمها الإدارة أثناء التنفيذ. لا يعفى المتعاقد من إلتزاماته إلا لقوة قاهرة، و لا يحق له أن يتوقف عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية بحجة أن الإدارة أخلت بالتزاماتها، بل عليه أن يستمر في تنفيذ إلتزاماته على أن يسلك السبيل المشروع للحصول على التعويضات المترتبة على إخلال الإدارة بالتزاماتها،⁽²⁾ و يجب أن يكون التنفيذ دقيقا كاملا بكافة شروطه و بحسن نية تحت إشراف الإدارة دون أي إخلال أو تقصير أو وقوع غش أو تلاعب من جانب المتعاقد.⁽³⁾ في مقابل ذلك تلتزم الإدارة بتقديم المعاونة للمتعاقد معها لتمكينه من أداء التزاماته على أكمل وجه، نظرا لكون النفع العام يلعب دورا في إرساء الأسس التي تحكم التزامات المتعاقد في التنفيذ.⁽⁴⁾ إن القاعدة العامة هي وجوب تنفيذ المتعامل المتعاقد للصفقة بنفسه و بإمكانياته حيث أن الصفقة مُنَحَّت له بداية لاعتبارات تقوم على عوامل ترتبط بالإمكانيات و المؤهلات و القدرات المالية و الخبرة التي يتمتع بها.⁽⁵⁾ لا يجوز للمتعاقد أن يتنازل للغير أو يتعاقد معه من الباطن في هذا الشأن إلا بموافقة الإدارة و هو ما أشارت إليه المادة 109 من قانون الصفقات العمومية، لأنه لو تنازل عن التنفيذ أو تعاقد من الباطن مع مقاولين آخرين دون موافقة الإدارة فإن هذا الإجراء يعتبر باطلا و لا يحتج به في مواجهتها، و يبقى المتعاقد الأصلي مسؤولا عن تنفيذ العقد أمامها. لا تنشأ أية علاقة بين المتعاقد من الباطن و بين الإدارة

(1) Brahim Boulifa, Op.cit, P 22.

(2) د. سليمان محمد الطماوي، القانون الإداري/ دراسة مقارنة، مطبعة عين شمس، 1989، ص 833.

(3) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، ص 227، 228.

(4) د. محمد السعيد حسين أمين، الأسس العامة لإلتزامات و حقوق المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ العقد الإداري، مجموعة رسائل الدكتوراه.

(5) د. محمد الصغير بعللي، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص 80.

على أساس أن التزامات المتعاقد مع الإدارة شخصية،⁽¹⁾ و هو ما أشارت إليه المادة 108 من قانون الصفقات العمومية 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010.

أما بالنسبة للحقوق التي يتمتع بها المتعامل المتعاقد فتتعلق بالجانب المالي و المتمثل أساسا في اقتضاء المقابل المالي و الذي سنتناوله بالدراسة في مطلب لاحق يتضمن كيفية تسديد الصفقات العمومية. يمكن بالمقابل اقتضاء المتعاقد بعض التعويضات و ذلك في حالات متعددة أهمها حدوث خطأ من الإدارة يترتب عليه ضرر للمتعاقد، أو أن يقوم المتعاقد بأداء خدمات غير مطلوبة أصلا في العقد، لكن يثبت أنها لازمة حتما و مفيدة، كما حكم القضاء الإداري بأحقية المتعاقد مع الإدارة في التعويض إذا تعرض لصعوبات مادية استثنائية و غير متوقعة و مثال ذلك أن يقابل متعهد الأشغال العامة أرضا ذات طبيعة استثنائية لا يمكن توقعها.⁽²⁾ لما كانت الصفقة العمومية تضع نوعا من التوازن المالي بين مصالح طرفيها فمن حق المتعامل المتعاقد إذا اختل هذا التوازن أن يطالب بالتعويض لإعادته إلى ما كان عليه حتى يستطيع مواصلة تنفيذها بطريقة لائقة، و هذا الحق معترف به دون حاجة إلى النص عليه صراحة في دفتر الشروط.⁽³⁾

(1) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 528.

(2) د. سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 738.

(3) د. ماجد راغب الحلوة، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 173.

على أساس أن التزامات المتعاقد مع الإدارة شخصية،⁽¹⁾ و هو ما أشارت إليه المادة 108 من قانون الصفقات العمومية 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010.

أما بالنسبة للحقوق التي يتمتع بها المتعامل المتعاقد فتتعلق بالجانب المالي و المتمثل أساسا في اقتضاء المقابل المالي و الذي سنتناوله بالدراسة في مطلب لاحق يتضمن كيفية تسديد الصفقات العمومية. يمكن بالمقابل اقتضاء المتعاقد بعض التعويضات و ذلك في حالات متعددة أهمها حدوث خطأ من الإدارة يترتب عليه ضرر للمتعاقد، أو أن يقوم المتعاقد بأداء خدمات غير مطلوبة أصلا في العقد، لكن يثبت أنها لازمة حتما و مفيدة، كما حكم القضاء الإداري بأحقية المتعاقد مع الإدارة في التعويض إذا تعرض لصعوبات مادية استثنائية و غير متوقعة و مثال ذلك أن يقابل متعهد الأشغال العامة أرضا ذات طبيعة استثنائية لا يمكن توقعها.⁽²⁾ لما كانت الصفقة العمومية تضع نوعا من التوازن المالي بين مصالح طرفيها فمن حق المتعامل المتعاقد إذا اختل هذا التوازن أن يطالب بالتعويض لإعادته إلى ما كان عليه حتى يستطيع مواصلة تنفيذها بطريقة لائقة، و هذا الحق معترف به دون حاجة إلى النص عليه صراحة في دفتر الشروط.⁽³⁾

(1) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 528.

(2) د. سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 738.

(3) د. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 173.

A decorative border of stylized black leaves and scrolls surrounds the text.

الفصل الثاني:

الجوانب القانونية للصيغة العمومية

الإدارة مع هذه الأساليب و القواعد التي تحكم إبرام صفقاتها بصفة عامة.⁽¹⁾ بالرغم من تنوع كفاءات و طرق إبرام الصفقة العمومية فإن اختيار طريقة الإبرام تقيم الاختصاص للمصلحة المتعاقدة آخذة بعين الاعتبار تحقيق أكبر وفر مالي للخزينة العامة،⁽²⁾ و ذلك يستلزم بداهة اختيار المتعاقد الذي يقدم أفضل الشروط المالية، إضافة إلى اعتبارات المصلحة الإدارية و ذلك يتطلب من الإدارة أن تختار أكفأ المتقدمين لأداء الخدمة بصرف النظر عن الشروط المالية.⁽³⁾ تعتبر المواد المتعلقة بكفاءات الإبرام من النظام العام و الجهل بها يثيره القاضي من تلقاء نفسه.⁽⁴⁾ يأخذ قانون الصفقات العمومية بأسلوبين لإبرام العقود متمثلين في أسلوب المناقصة و أسلوب التراضي.

الفرع الأول: المناقصة.

● تعريف المناقصة: هي الطريقة الأصلية لإبرام العقود الإدارية و المقررة للحفاظ على المبادئ السالف ذكرها،⁽⁵⁾ فهي تشكل الأصل العام و الإجراء التقليدي لإبرام الصفقات المتميز بالإشهار و المنافسة،⁽⁶⁾ و قد عرفها الفقه بأنها الطريقة التي تلجأ إليها الإدارة العامة في إبرام عقودها الإدارية ذات النمط الاعتيادي و البسيط. ويتجلى قوام هذه الطريقة في الاعتبار المالي باختيار أقل العروض.⁽⁷⁾ أمّا المشرع الجزائري فقد عرفها بأنها إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض،⁽⁸⁾ و هو ما أشار إليه معظم المؤلفين في مدلولهم للمناقصة. إنّ الهدف من المناقصة هو تأمين المصالح المالية للأشخاص العموميين بالحصول على أفضل و أنسب الأسعار، إذ نجد مبنية على مبدأ المنافسة بين العارضين المشتركين في الصفقة التي ترسو على من قدم أفضل الأسعار.⁽⁹⁾

(1) الأستاذ أحمد الليل، نظام إبرام الصفقات العمومية في الجزائر - مذكرة ماجستير، جامعة الجليلي اليابس، سيدي بلعباس

(2) د. سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 727.

(3) المادة 41 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 للعدل و المتمم ج.ر. 58.

(4) قندوج حمامة، مرجع سابق، ص 07، 08.

(5) علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 299.

(6) قندوج حمامة، مرجع سابق، ص 11.

(7) د. محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 28، 29.

(8) المادة 26 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ج.ر. 58.

(9) الأستاذ أحمد الليل، مرجع سابق، ص 83.

بالرجوع إلى نص المادة 28 من المرسوم الرئاسي 10-236 نجد الأشكال التي يمكن أن تتم حسبها المناقصة، و قد عددت على سبيل الحصر و هي كما يلي:⁽¹⁾

* المناقصة المفتوحة « L'appel d'offre ouvert » : وفقا للمادة 29 من المرسوم الرئاسي 10-236 فإن المناقصة المفتوحة هي إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهداً، و هو ما يفتح باب المنافسة بين العارضين الذين تتوافر فيهم شروط فنية و تقنية، و لم يتم إقصائهم وفقا للمادة 52 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 12-23 المؤرخ في 18 يناير 2012 (ج.ر. 04). تعتبر المناقصة المفتوحة الأصل العام في معظم التشريعات و الأساليب الأخرى هي الإستثناء⁽²⁾ إنّ المناقصة العامة نوعان فقد تكون مناقصة داخلية أو خارجية، كما أنّها تخضع لمبادئ عامة متمثلة في العلانية و تكافؤ الفرص و المساواة و حرية المنافسة.⁽³⁾

* المناقصة المحدودة « L'appel d'offre restreint » : أجاز القانون للإدارة أن تلجأ إلى تقييد المناقصة بوضع شروط معينة يجب توافرها في المتقدمين بالعطاءات، كما أجاز لها أحيانا الذهاب إلى أبعد من ذلك بقصر المنافسة على الأشخاص الذين تختارهم الإدارة مسبقا و تدون أسمائهم في قوائم معدة لهذا الغرض. إنّ القصد من ذلك ليس هو الإعتداء على مبدأ حرية المنافسة بقدر ما هو ضمان لحد أدنى من الجودة في الأداء المقدم.⁽⁴⁾ و يتجلى مبرر لجوء الإدارة إلى هذا النوع من المناقصات وجود بعض الأشغال التي تتطلب الدقة في الإنجاز بسبب تعقيدها، لهذا يكون تقديم العروض متاحا فقط للمؤسسات التي تعتبر من وجه نظر الإدارة قادرة على إنجاز الأشغال.⁽⁵⁾ لقد نص قانون الصفقات العمومية الجزائري في مادته الثلاثين (30) على أن المناقصة المحدودة إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمتشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا، و يستنتج من ذلك بأن المشرع قد أعطى نوع من السلطة التقديرية للإدارة في تحديد الشروط التي تراها مناسبة

(1) الأستاذ فريد كركادان، مرجع سابق.

(2) الأستاذ أحمد الليل، مرجع سابق، ص 89، 90.

(3) محمد أنور حمادة، قواعد و إجراءات تنظيم المناقصات و المزايدات و العقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 270.

(4) د. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية و التحكيم، دار الجامعة الجديدة، 2003، الإسكندرية، ص 63.

(5) الأستاذ أحمد الليل، مرجع سابق، ص 91.

لضبط قائمة المؤسسات المسموح لها بالمشاركة،⁽¹⁾ إلا أنه ربط هذه الشروط بمجالات معينة تتمثل في التأهيل، التصنيف و المراجع المهنية.⁽²⁾

مما ينبغي الإشارة إليه وجود نوع آخر من المناقصات لم يتضمنها قانون الصفقات العمومية لكنها وردت في التشريعات المقارنة ألا وهي المناقصة المحلية و التي يكون الاشتراك فيها مقصورا على الموردين و المقاولين الذين يقع نشاطهم في نطاق المحافظة التي يتم بدائرتها تنفيذ التعاقد.⁽²⁾ كذلك هناك المناقصة على أساس الموازنة بين السعر و الجودة و مفادها تمكين الإدارة من أخذها بعين الاعتبار المسائل الفنية بجوار الشروط المالية، فتختار من يتقدم بأفضل شروط مالية لتحقيق أفضل مشروع.⁽³⁾

* الاستشارة الانتقائية « La consultation sélective » : يتمثل هذا الشكل من المناقصة في انتقاء أولي تقوم به المصلحة المتعاقدة من خلال إجراء تنافس بين مجموع المترشحين، و بعد اختيار و انتقاء عدد منهم يخصص لهم دون سواهم بتقديم عروضهم و تعهداتهم للتعاقد مع واحد منهم.⁽⁴⁾ لقد تناول المشرع هذا الإجراء في نص المادة 31 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل و المتمم، و تلجأ الإدارة إلى مثل هذا الإجراء حينما يتعلق الأمر بعمليات معقدة أو ذات أهمية خاصة في إطار توافر مواصفات تقنية مفصلة، و استثناءا في إطار برنامج وظيفي حينما تكون المصلحة المتعاقدة غير قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها.⁽⁵⁾

* المزايدة « L'adjudication » : يعرفها قانون الصفقات العمومية بأنها (الإجراء الذي تمنح الصفقة بموجبه للمتعهد الذي يقدم العرض الأقل ثمنا، و تشمل العمليات البسيطة من النمط العادي و لا تخص إلا المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري).⁽⁶⁾ ما نلاحظه من خلال هذا

(1) الأستاذ أحمد الليل، المرجع السابق، ص 92.

(2) أنظر الفقرة الثانية من المادة 30 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010.

(2) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 484.

(3) د. سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 730.

(4) د. محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 31، 32.

(5) أنظر الفقرتين 02، 03 من المادة 31 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل و المتمم.

(6) المادة 36 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل و المتمم.

التعريف الذي قدمه المشرع الجزائري إنه قد وقع في خطأ عندما نص على أن المزايدة تمنح للمتعاقد الذي قدم أقل ثمن بحيث أخلط بين المناقصة و المزايدة،⁽¹⁾ فبالرغم من اشتراكهما في الإجراءات إلا أن الفرق بينهما يكمن في الهدف من كل منهما. إذ أنّ أفضل الأسعار في المناقصة هو أقل الأسعار دون المساس بشرط الكفاءة الفنية و جودة محل العقد، بينما أفضل الأسعار في المزايدة هو حصول الإدارة على أفضل عرض متمثلا في أعلى سعر مقدم.⁽²⁾ يتوجب على الإدارة إذا قررت منح هذا الإجراء أن تتبع أحد الطريقتين:

* أن تجري لجنة تقييم العروض المزايدة عن طريق تقديم العروض في مظاريف مغلقة تحتوي على الوثائق المفروضة في دفتر الشروط،⁽³⁾ وفق الإجراءات المتبعة في المناقصات العامة مع الأخذ بالحسبان الطبيعة الخاصة بالمزايدات.

* إجراء المزايدة بطريق المناذاة للوصول إلى أعلى سعر.⁽⁴⁾

● المسابقة « Le concours » : هذا الإجراء الانتقائي في التعاقد الإداري يجعله قانون الصفقات العمومية مقتصرًا على المنافسات المنظمة لرجال الفن بغرض اختيار أفضلهم و ذلك في العمليات التقنية و الاقتصادية و الجمالية أو الفنية.⁽⁵⁾ مما يعاب على هذا التعريف التشريعي الوارد بخصوص المسابقة هو قصرها فقط على رجال الفن أي الأشخاص الطبيعيين دون سواهم مما يؤدي إلى المساس بأهم مبدأ ألا و هو حرية المنافسة العامة، كما أن المادة 21 من قانون الصفقات و التي جاءت بعنوان المتعاملون المتعاقدون بيّنت أن المتعامل المتعاقد قد يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين.⁽⁶⁾

الفرع الثاني: التراضي.

إذا كان الأصل في إبرام العقود الإدارية هو لجوء الإدارة إلى إجراء الصفقة عن طريق المناقصة التي تعتبر القاعدة العامة باعتبارها تكفل حق المشاركة لكل المترشحين و تقيّد جهة الإدارة

(1) الأستاذ فريد كركادان، المرجع السابق، ص 06.

(2) الأستاذ أحمد الليل، المرجع السابق، ص 94.

(3) Brahim boulifia, Marchés publics, Op.cit, P 51.

(4) د. مازن ليلو راضي، العقود الإدارية في القانون الليبي و المقارن، منشأة المعارف، 2003، ص 80.

(5) الأستاذ أحمد الليل، مرجع سابق، ص 95.

(6) اسماعيل بحري، المرجع السابق، ص 18.

بجملة من الإجراءات، فقد أجاز التنظيم اللجوء إلى التعاقد بالتراضي و التحرر من القيود الإجرائية المعمول بها.⁽¹⁾

• تعريف التراضي: تعتبر الصفقة بالتراضي، و التي تسمى أيضا بالوفاق المباشر وسيلة أكثر مرونة لأنها تترك للإدارة حرية تامة، فيمكن لهذه الأخيرة أن تتصرف كالأفراد و تحدد بجرية الشخص الذي ستتعاقد معه.⁽²⁾ لقد ظل مصطلح التراضي « Le gré à gré » في فرنسا متداولاً إلى غاية صدور مرسوم 1976 /01 /21 بحيث تم استبداله بمصطلح التعاقد بناء على مفاوضة "les marchés négociés". يُعرف التراضي بأنه ذلك الطريق الاستثنائي لإبرام الصفقات العمومية، حيث يتم تخصيص و منح الصفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة.⁽³⁾ أما المشرع الفرنسي فقد عرّفه في المادة 34 من قانون الصفقات العمومية (بأنّه ذلك الإجراء الذي من خلاله يختار الشخص العمومي صاحب الصفقة بعد استشارة المترشحين و التفاوض حول شروط الصفقة مع مترشح أو عدة مترشحين)، و قد بين وجود ثلاث أنواع من إجراء التراضي متمثلة في إجراء التراضي بالإشهار القبلي و الوضع للمنافسة، إجراء التراضي بدون إشهار قبلي لكن بالوضع للمنافسة و إجراء التراضي بدون إشهار و بدون وضع للمنافسة. يعتبر إجراء التراضي في القانون الفرنسي أيضاً استثناء بينما المناقصة هي الأصل العام.⁽⁴⁾ باعتبار التراضي استثناء من الأصل فإن الإدارة لا تلجأ إليه إلا في حالات محددة و وفق قواعد شكلية تختلف عن قواعد التعاقد العادية، كحالات الاستعمال التي لا يمكن تأخيرها، المسائل السرية أو المتعلقة بالنظام العام، أو الأشخاص الذين يحتلون وضعية احتكارية، و كل هذه الحالات هي محددة في القانون على سبيل الحصر، و هي تختلف من دولة إلى أخرى. و مهما يكن فإن الإدارة تبقى حرة في اختيار التعاقد معها إلا أنها في المقابل توضع تحت المراقبة، حيث أن اختيارها قد يكون مقيد برأي لجنة استشارية أو أن يستوجب العقد الموافقة المسبقة من طرف جهة معينة.⁽⁵⁾

(1) علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 301.

(2) أحمد عجيو، المرجع السابق، ص 370.

(3) د. محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 32. أنظر كذلك المادة 27 من المرسوم الرئاسي 10-236 للمضمن قانون الصفقات العمومية المعدل و المتمم.

(4) C.LAJOYE, Op.cit, Pp 103,104.

(5) أنظر في الملاحق التعليمية الوزارية بتاريخ 16 جانفي 2013 المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية بصيغة التراضي البسيط.

إن تطبيق أسلوب التراضي له نتائج تمس جوانب اقتصادية و يمكن أن يؤدي إلى نتائج غير مرضية، لذلك تلجأ معظم التشريعات إلى تحديد حالات دقيقة لاستعمال هذا الأسلوب من طرف الجهات الإدارية لتفادي التعارض و السياسة الاقتصادية المنتهجة⁽¹⁾. مما ينبغي الإشارة إليه أن التراضي يختلف عن الرضا الذي هو ركن من أركان العقد أما التراضي فهو طريقة تعاقدية في مجال القانون العام.⁽²⁾

• أشكال التراضي: رغم أن أسلوب التراضي معروف في النظام القانوني للصفقات العمومية منذ صدور الأمر 67-90 إلا أنه لم يفصل في الأشكال إلا بعد صدور المرسوم التنفيذي 96-54 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 91-434 الذي قسمه إلى نوعين متمثلين في التراضي البسيط و التراضي بعد الإستشارة، و هو التقسيم الذي أورده التنظيم الجديد للصفقات العمومية 10-236 وفق المادة 27 منه، كما حدد بدقة حالات أعمال كل شكل من أشكال أسلوب التراضي.⁽³⁾

• التراضي البسيط « Le gré à gré simple » : يتم عن طريق الاتفاق المباشر للجهة الإدارية مع المتعاقد الذي وقع اختيارها عليه.⁽⁴⁾ يعتبر التراضي البسيط أسلوب مرناً تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة بكل حرية و دون استعمال إجراءات و شكليات المنافسة و لا حتى الاستشارة المسبقة، و إنما يتم الإتفاق بين طرفي الصفقة بشكل مباشر. لكن إطلاق يد الإدارة في اختيار المتعاقد معها و تمكينها من حق الاختيار يفرض تقيدها بحالات اللجوء للتراضي البسيط، و هو ما جاء بصريح نص المادة 43 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن قانون الصفقات العمومية، و التي تتعلق في مجملها بالحالات الإستعجالية، الوضعية الاحتكارية للمتعاقد، الاستعجال الملح، التموين المستعجل، الحالة المتعلقة بمشروع ذي أولوية و أهمية وطنية، و أخيراً فإن هذه الحالات قد فرضتها الضرورة لذا وجب التفاوض عن الجزاءات الشكلية لتمكين الإدارة من اختيار المتعاقد معها و تنفيذ موضوع العقد في زمن معقول.⁽⁵⁾

(1) الأستاذ أحمد الليل، المرجع السابق، ص 96 إلى 99.

(2) عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 132، 133.

(3) اسماعيل بحري، المرجع السابق، ص 21.

(4) أحمد الليل، مرجع سابق، ص 101.

(5) اسماعيل بحري، المرجع نفسه، ص 22.

● التراضي بعد الاستشارة « Le gré à gré consultation » : هو إجراء بسيط يسمح للمصلحة المتعاقدة من إختيار - على أساس دفتر الشروط - صاحب الصفقة بعد استشارة عدة مترشحين من إختيارها و بعد تفاوض حول شروط الصفقة مع واحد أو عدة مترشحين منهم. و باعتبار طابعها الإستثنائي فإن إبرام الصفقة وفق هذه الطريقة محدود في الحالات التالية:⁽¹⁾

- * حالة عدم جدوى اللجوء إلى الدعوة للمناقسة.
 - * حالة صفقات الدراسات و اللوازم و الخدمات الخاصة، التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى مناقصة.
 - * حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة.
 - * حالة العمليات المنجزة في إطار الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتمويلات الإمتيازية و تحويل الديون إلى مشاريع تنمية أو هبات.
- غير أنه ما يؤخذ على هذه الحالة الأخيرة أنها وردت مشوبة بالغموض فهي لم تحدد المقصود من التمويلات الإمتيازية و لم تبين الكيفية التي يتم بموجبها تحويل الديون إلى مشاريع تنمية أو هبات مما يوفر المجال للتحايل على تطبيق قانون الصفقات العمومية.
- أخيرا ومما ينبغي التنويه إليه هو أنه بالإضافة إلى هذين الأسلوبين الاستثنائيين في إبرام الصفقات العمومية ، هناك أسلوب آخر يتمثل في أسلوب الاستشارة. إن الاستشارة هي إجراء تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة في حالة العقود التي تبرمها و التي لا ترقى أن تكون صفقة، بمعنى العقود التي تساوي أو تقل 8000.000 د.ج بالنسبة لخدمات الأشغال واللوازم، و 4000.000 د.ج بالنسبة لخدمات الدراسات أو الخدمات. لقد أدرج بعض المؤلفين هذا النوع من أساليب التعاقد تحت لواء الصفقات بموجب بيان أو فاتورة وعرفتها بأنها تلك الصفقات التي لا تصل قيمتها إلى مبلغ معين تحدده الإدارة،⁽²⁾ أو إذا كانت أسعار المواد المراد شراؤها محددة في تعريف صادرة عن الإدارة أو هيئة دولية معترف بها و يتعذر الحصول على

(1) Brahim Boulifa, Op.cit, P 54.

(2) د. يوسف سعد الله الحوري، القانون الإداري العام، الجزء الأول، تنظيم إداري أعمال و عقود إدارية، طبعة منقحة و معدلة، الطبعة الثانية، 1998، ص 475.

سعر أدنى منها.⁽¹⁾ لقد نظم المشرع الجزائري أحكام الإستشارة في المادة 06 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن قانون الصفقات العمومية.

المطلب الثاني: إجراءات إبرام الصفقة العمومية.

يتم تكوين و انعقاد العقود الإدارية بشكل عام عند تلاقي رضا كل من الطرفين المتعاقدين في جميع عناصر وشروط العقد وذلك في صورة إيجاب وقبول مثلها مثل العقود المدنية والتجارية إلا إن الصفقات العمومية التي تعد إحدى أهم عقود الإدارة تختلف عن عقود القانون الخاص من حيث عملية الإبرام في طريقة التعبير والإفصاح عن إرادة السلطة الإدارية، حيث تتم عملية التعبير عن إرادة الإدارة المتعاقدة في شكل عمل مركب، فلا يمكن التعبير عن إرادة الإدارة إلا بعد قطع مراحل متعددة ومختلفة بنهج مجموعة من الإجراءات الضرورية من حيث وجوب احترام الإدارة للقواعد الأساسية التي تحكم الصفقة⁽²⁾ من حيث إعدادها و وجوب توافر بعض العناصر التي بانعدامها تنعدم الصفقة.

الفرع الأول: إعداد الصفقة العمومية

إنّ إعداد الصفقة العمومية يتطلب تحضيرا دقيقا ومدروسا من خلال مجموعة من الإجراءات التي يهدف من خلالها إلى ضمان أكبر قدر ممكن من الحفاظ على المال العام، حيث تقوم الإدارة بدراسات مسبقة بإتباع مراحل تضمن الوصول إلى إنجاز صفقة ناجعة للاقتصاد برتمته.⁽³⁾ وتتجلى هذه المراحل في:

- * تحديد الحاجيات: لقد أولى المشرع الجزائري عناية فائقة لهذه المرحلة، حيث نص عليها صراحة بموجب المادة 11 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 12_23 المؤرخ في 2012/01/18 والتي جاء فيها أنه يجب تحديد الحاجيات مسبقا قبل الشروع في أي إجراء لإبرام الصفقة، إذ ينبغي أن يشمل ملف المناقصة على وصف دقيق للخدمات المطلوبة و مواصفاتها التقنية، فبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المتعلق بمصاريف التجهيز نجده وضع الشروط الخاصة بتسجيل المشروع لتسهيل عمل المتعاملين المتعاقدين، وإيجاد المنافسة

(1) د. محي الدين القيسي، المرجع السابق، ص 95.

(2) اسماعيل مجري، المرجع السابق، ص 30.

(3) http://www.mn940.net/forum/131_thread_8173.

الحقيقية الصحيحة، ولتحديد الحاجيات بصورة مضبوطة يتوجب على الإدارة نخرج جملة من المراحل تتمحور مجملها في:

* ضرورة إجراء الإحصاء والذي يعتبر حجر الزاوية والمحور الرئيسي، إذ من خلاله يتم إجمال الحاجيات المعبر عنها في السنوات الماضية، وتقييم الأهداف المتوصل إليها مع ضبط مخطط التنمية⁽¹⁾. إذ أنّ اختيار المشروع يكون وفقا للحاجات الاجتماعية والاقتصادية⁽²⁾ وهذا يتأتى من خلال الدراسات المسبقة التي تقوم بها الإدارة و تسمح باتخاذ القرار النهائي لتنفيذ المشروع، كما تؤمن تنفيذ انجاز المشروع بصفة سليمة من الأخطاء. تنصب الدراسات على وجه الخصوص بالنظر إلى النجاحة الملائمة، التأثير على البيئة، الدراسة الجيو تقنية للأرض (بالنسبة لمشاريع الانجاز).

● *ب* تحليل وضبط الحاجة: تقوم الإدارة بتحليل الخيارات المختلفة آخذة بعين الاعتبار النتائج المسطرة والعوائق المحتملة ونوعية الخدمات أو الأشغال ثم تحديد كل الأطراف المتدخلين، مع أخذها بعين الاعتبار لمعايير جوهرية تتجلى في معايير الإنتاج و النوعية، الوقت الخاص بالانجاز، خيارات الموقع، والضوابط الإجبارية.

* و أخيرا تكون الإدارة بذلك قد حددت برنامجها بدقة و وضوح محددة الأهداف و الصلاحيات، الجدول الزمني للأشغال، الميزانية، وضع آليات التنفيذ و العلاقة مع المتدخلين و الشركاء، مع ضبط آليات الرقابة و تحديد الصعوبات المحتملة.⁽³⁾

الفرع الثاني: العناصر المكونة للصفقة العمومية.

يعتبر دفتر الشروط أساس تكوين الصفقة حيث يحدد بموجبه كفيات إبرام و تنفيذ الصفقات في إطار الأحكام التنظيمية. وقد عرّفه المشرع الفرنسي في المادة 13 من قانون الصفقات العمومية الجديد بما يلي: (دفتر الشروط يحدد الشروط التي من خلالها تنفذ الصفقة)⁽⁴⁾ وهو ما جاءت به المادة 10 من قانون الصفقات العمومية الجزائري. إنّ الفقه قد اختلف حول الطبيعة القانونية لدفتر الشروط. وإلى يومنا هذا لم يتمكن من الوصول إلى توضيحات كافية حول هذه الفكرة، فضلا على الجدال القائم حول معرفة ما إذا كانت الشروط التي تحتويها هذه الدفاتر

(1) <http://www.mn940.net/forum/131/thread8173.html>.

(2) الأستاذ فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية و آليات حمايتها، المرجع السابق، ص 115، 117.

(3) <http://www.mn940.net/forum/131/thread8173.html>.

(4) C.LAJOYE, Op.cit, P 126.

ذات طابع تنظيمي لها نفس الآثار التي تترتب عن القانون،⁽¹⁾ إذ تقوم الإدارة بإعداد عقودها في صورة وثائق يطلق عليها اسم دفتر الشروط، تنفرد الإدارة بوضعها سلفا بإرادتها المنفردة بما لها من امتيازات السلطة العامة،⁽²⁾ وتضمنها كل شروط العقد أو أغلبها لتكتملها فيما بعد عن إبرامه.⁽³⁾ يقتضي دفتر الشروط الدقة في إعداده من حيث تحديد الخدمات المطلوبة أو السلع المطلوبة و مكان التسليم أو التركيب و الضمانات المطلوبة و أعمال الصيانة، كما يحدد دفتر الشروط الأشكال والأساليب المطلوبة لتقدير مطابقة المنتج المطلوب أو الأشغال المراد إنجازها، كما أن المواصفات التقنية يجب تحديدها حسب الأشكال العملية المتعارف عليها بوضوح. فضلا على ذلك فإنّ الشروط العامة يجب أن تحدد التزامات المتعاقد، الوضعيات المطبقة في الكفالة، التعويضات، التأمينات، العقوبات، التسيقات المحققة فعلا، وكيفية الدفع للخدمات المقدمة.⁽⁴⁾

تأخذ دفاتر الشروط الأنواع والأشكال التالية:

● دفاتر الشروط الإدارية العامة « C.C.A.G »: يتضمن هذا الدفتر مختلف الأحكام المطبقة على جميع صفقات الأشغال العامة و التوريد المبرمة من قبل المصالح المتعاقدة والمواقف عليها بموجب قرار وزاري مشترك⁽⁵⁾. إلا أن المشرع الجزائري نص على مرسوم تنفيذي وليس قرار وزاري مشترك، وبذلك فقد وقع في لبس لكون الواقع العملي يؤكد استمرارية العمل بالقرار الوزاري المشترك وقد ميّز الأمر 67-90 في المادة 06 منه في هذا الصدد بين نوعين من دفاتر الشروط الادارية العامة⁽⁶⁾ وهما:

* دفاتر الشروط الإدارية العامة المتعلقة بصفقات التوريد المبرمة من قبل الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات و الدواوين العامة.

(1) الأستاذ فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية و آليات حمايتها، المرجع السابق.

(2) د. محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 48.

(3) ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية و التحكيم، المرجع السابق، ص 93.

(4) Article de Mr Mansoura Bouziane, dans le cadre de perfectionnement des inspecteurs et controleurs des services extérieurs du trésor, Gestion financière et comptable des marchés publics, ENSP Octobre 2002, P 39.

(5) أنظر القرار المؤرخ في 16 رجب 1384 الموافق 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة

المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء و الأشغال العمومية، ج. ر. رقم 02 بتاريخ 19/01/1965.

(6) أنظر الملاحق (نموذج لدفتر الشروط).

* دفاتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال والتي تضمنها القرار الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1964.⁽¹⁾

أما المشرع الفرنسي فقد قسم دفتر الشروط العامة الى نوعين:

- دفتر الشروط التقنية العامة « C.C.T.G » : المطبقة على صفقات تأدية خدمات ذات نفس الطبيعة وهي متمثلة في دفتر الشروط التقنية العامة أشغال (قرار 25 أوت 2004)، دفتر الشروط التقنية العامة للاستفادة من التدفئة (قرار 02 سبتمبر 1980)، دفتر الشروط التقنية العامة لأثاث المكتب (قرار 19 فبراير 1990)، وأخيرا دفتر الشروط التقنية العامة للمراقبة التقنية (مرسوم 30 أكتوبر 1992).

- دفتر الشروط الإدارية العامة المحدد للوضعيات الإدارية المطبقة لنوع معين من الصفقة

(مثال: صفقة عمومية لتأدية خدمات فكرية) وهي أربعة أنواع متمثلة في:

* دفتر الشروط الإدارية العامة للتوريدات العادية و الخدمات (مرسوم 27 ماي 1977 المعدل).

* دفتر الشروط الإدارية العامة للأشغال (مرسوم 21 جانفي 1976 المعدل).

* دفتر الشروط الإدارية العامة للخدمات الفكرية (مرسوم 26 ديسمبر 1978).

* دفتر الشروط الإدارية العامة للصناعية (مرسوم 14 أكتوبر 1980 المعدل).⁽²⁾

● دفاتر التعليمات المشتركة « C.P.C »: هي الدفاتر التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال و اللوازم و الدراسات أو الخدمات الموافقة عليها بقرار من الوزير المعني.⁽³⁾ لا يمكن أن يتضمن هذا النوع من الدفاتر أي خروج عن أحكام دفتر الشروط الإدارية العامة.⁽⁴⁾

● دفاتر التعليمات الخاصة « C.P.S »: هي الدفاتر المحددة للشروط الخاصة بكل صفقة على وجه من الدقة، وذلك إذا دعت الضرورة إلى تضمينها بعض الاستثناءات عما جاء في

(1) اسماعيل بحري، المرجع السابق، ص 35.

(2) C.LAJOYE, Op.cit, P 127.

(3) د. محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 49.

(4) اسماعيل بحري، المرجع نفسه، ص 35.

في دفتر الشروط الإدارية العامة أو دفاتر التعليمات المشتركة فيجب أن يعبر عن ذلك بشكل صريح لا يدع مجالاً لأي احتجاج لاحق.

المبحث الثاني: مراحل انجاز الصفقة وكيفية تسديدها:

جاء قانون الصفقات العمومية ليبيّن ويكرس مختلف المراحل التي تنجز فيها الصفقة و كيف يتم تسديدها، و اعتبر هذه القواعد من قبيل النظام العام التي لا يمكن الخروج عنها، و هذا كضمان لتحقيق مختلف المبادئ التي تقوم عليها الصفقة، كإرساء المنافسة العامة بين المترشحين للصفقة دون إقصاء أو تعسف من جانب الإدارة، و تحقيق الشفافية في إجراءات منح الصفقة و حياد الإدارة خاصة في عملية الإعلان و إلزاميته بالنسبة للمناقصات والمزايدات.⁽¹⁾

المطلب الأول: مراحل انجاز الصفقة العمومية.

نظراً لأهمية الأموال التي تنفق من طرف المؤسسات العمومية فإنّ الصفقات العمومية يجب أن تجب للضرورات و المتطلبات، و يجب أن تضمن تكافؤ الفرص أمام الجميع إزاء الخدمة العمومية،⁽²⁾ و ذلك من خلال المراحل التي يتم فيها إنجاز الصفقة، والتي يجب أن تكون مطابقة للنص التشريعي و في حدوده و إلاّ شابها نوع من الغموض و التحايل الذي يؤثر على مصداقية الصفقة العمومية في حد ذاتها. من أجل ذلك أقرّ التشريع الخاص بالصفقات العمومية لضمان تحقيق هذه الأهداف جملة من المراحل يجب أن تمر بها الصفقة وهي كالاتي:

الفرع الأول: مرحلة الإعلان عن الصفقة و إيداع العروض.

تقوم الإدارة ضمناً لمبادئ المناقصة بالإعلان عن رغبتها في التعاقد و تمنح الفرص لكل المتنافسين لإيداع عروضهم.⁽³⁾

* مرحلة الإعلان عن الصفقة: يهدف الإعلان عن المناقصة إلى إضفاء الشفافية على العمل الإداري، حتى يتم إعلام المعنيين (المقاولين، الموردن...)، مما يفسح المجال للمنافسة بينهم، و يضمن احترام مبدأ المساواة، و يسمح للإدارة باختيار أفضل العروض و المترشحين.⁽⁴⁾ يمكن تعريف الإعلان عن الصفقة بأنه إيصال العلم إلى جميع الراغبين بالتعاقد وإبلاغهم عن كيفية

(1) اسماعيل بحري، المرجع السابق، ص 31.

(2) <http://www.mn940.net/forum/131/thread8173.html>.

(3) الأستاذ فريد كركادان، المرجع السابق، ص 08.

(4) د. محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 36.

الحصول على شروط التعاقد و نوعية المواصفات المطلوبة و مكان و زمان إجراء أي شكل من أشكال المناقصة.⁽¹⁾ لقد أوجب المشرع الجزائري ضرورة استفتاء الإدارة لإجراء الإعلان إذا ما رغبت في التعاقد و ذلك وفقا لنص المادة 45 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم و الذي جاء فيه (يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا...). نظرا لأهمية الإعلان كون أن المناقصة لا تتم إلا به، و أنّ التعاقد لا يتم كقاعدة عامة إلا بإتباع أسلوب المناقصة بما يؤدي إلى نتيجة مفادها أن لا تعاقد كأصل عام دون إعلان، فقد فصل المشرع في قواعد الإعلان و هذا بموجب المادة 49 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم حيث تنص على ضرورة :

- تحرير إعلان المناقصة باللغة العربية و بلغة أجنبية واحدة على الأقل.

- نشر الإعلان إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي "B.O.M.O.P"

- نشر الإعلان في جريدتين يوميتين وطنيتين على الأقل.⁽²⁾

من الملاحظ أنّ المشرع لم يشر على الإطلاق للنشر الإلكتروني رغم أهميته من الناحية العملية. لقد أجاز المشرع من أجل توسيع دائرة المنافسة و المشاركة الإشهار المحلي بالنسبة لمناقصات الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها،⁽³⁾ أما عن بيانات الإعلان فيجب أن يتضمن مجموعة من البيانات الواردة في المادة 46 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن قانون الصفقات العمومية حتى يُعطي ويقدم صورة واضحة للمتقدمين بتعهداتهم.⁽⁴⁾ تجدر الإشارة إلى أنّ الإعلان عن الصفقة لا يعتبر إجباريا من جانب الإدارة، و إنما هو مجرد دعوة إلى التعاقد، حيث يعتبره قانون الصفقات العمومية إلزاميا في الحالات الواردة ذكرها في المادة 45 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن قانون الصفقات العمومية و هي المناقصة المفتوحة والمحدودة، المسابقة، المزايمة، الدعوة إلى الانتقاء الأولي،⁽⁵⁾ فإذا بادرت الإدارة بنشر الإعلان بالكيفية المذكورة، توجب عليها تمكين المعنيين من

(1) اسماعيل بحري، المرجع السابق، ص 31.

(2) عمار بوضيف، المرجع السابق، ص 113، 114.

(3) أنظر الفقرتين 04/03 من المادة 49 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل و المتمم.

(4) د. محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 41، أنظر كذلك المادة 46 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن قانون

الصفقات العمومية المعدل و المتمم.

(5) الأستاذ أحمد الليل، المرجع السابق، ص 110.

دفر الشروط للإحاطة أكثر بالشروط المطلوبة للتعاقد. أضاف المشرع بموجب المادة 48 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن قانون الصفقات العمومية تزويد المترشحين بوثائق تحتوي على كل المعلومات الدقيقة خاصة فيما تعلق بالوصف الدقيق لموضوع الخدمة و المواصفات التقنية المطلوبة و المقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتوجات أو الخدمات أو التصاميم أو الرسوم و الضمانات المالية و الوثائق المطلوبة... و إذا كان التطابق في كثير من البيانات وارد مسجل بالربط بين المادة 46 والمادة 48 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن قانون الصفقات العمومية إلا أن مرد هذا التكرار هو التأكيد على دورها و أهميتها في إضفاء شرعية أكثر على المناقصة، و التشديد من جهة أخرى على ضرورة توافر هذه البيانات و المعلومات.⁽¹⁾

* مرحلة إيداع العروض: بعد عملية الإعلان و إعطاء مهلة للمعنيين لتحديد موافقهم اتجاه هذه المناقصة، فإن على المهتمين أن يحرروا عروضهم حسب النموذج المحدد من طرف الإدارة في هذه⁽²⁾ المرحلة تستقبل المصلحة المتعاقدة العروض و التعهدات و تحدد آجالها تبعا لعناصر معينة كتعقيد موضوع الصفقة و المدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض. يمكن للمصلحة تمديد الآجال عند الاقتضاء⁽³⁾. و حماية للمنافسة بين العارضين أوجب التنظيم أن يكون الإيداع في مكان واحد، و في مجال زمني موحد يبدأ من تاريخ أول صدور للإعلان عن المناقصة في اليوميات الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو النشرة الرسمية للصفقات فضلا على ذلك يجب إحاطة مضمون العروض بالسرية، و عدم جواز الإطلاع عليها من قبل الغير حتى الميعاد المقرر للتقييم، وذلك بفرض إيداع العرض في ظرف عادي مغلق لا يدّل على اسم صاحبه،⁽⁴⁾ مما يجعل العرض ملزما بمجرد تقديمه، فلا يملك المترشح سحبه أو تعديله و هذه القاعدة مقررة في فرنسا، أما في مصر فإنّ لائحة المناقصات قد أجازت التعديل بشروط خاصة⁽⁵⁾. و قد اشترط المشرع أن تشمل التعهدات المقدمة للمصلحة المتعاقدة على:

(1) عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 115، 116.

(2) قدوج حمامة، المرجع السابق، ص 20.

(3) بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات و العقود الادارية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 99. أنظر كذلك المادة 50 من

المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل و المتمم .

(4) علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 300، 301.

(5) د. سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 730.

- عرض مالي: يتضمن جدول أسعار الوحدات، التفصيل التقديري و الكمي، رسالة التعهد و التي يتم تحديد نموذجها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.
- عرض تقني: يتضمن التصريح بالاككتاب و الذي يتحدد نمودجه بقرار من الوزير المكلف بالمالية.
- العرض التقني الحقيقي المحرر وفق دفتر شروط المناقصة.
- كفالة التعهد الخاصة بصفقات الأشغال و اقتناء اللوازم التي تدخل في اختصاص اللحتتين الوطنيتين للصفقات والتي لا يمكن أن تقل عن 1 بالمائة من مبلغ التعهد، على أن يُرد مبلغ الكفالة للمتعهد المتقدم في حال عدم رسو الصفقة، أما في حال رسوها عليه فيستعيدها بشرط وضعه لكفالة حسن التنفيذ. مما ينبغي الإشارة إليه أنّ هناك بعض المؤسسات معفية من كفالة التعهد و كذا كفالة حسن التنفيذ و هناك البعض الآخر معفي من كفالة حسن التنفيذ فقط.⁽¹⁾ تجدر الإشارة إلى أنّ مختلف الكفالات و حتى الرهون المتعلقة بالصفقات هي من اختصاص صندوق ضمان الصفقات العمومية المنظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 67-98 المؤرخ في 21 فبراير 1998، المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية و تنظيمه و سيره.⁽²⁾
- الشهادات الجبائية و شهادات هيئات الضمان الإجتماعي بالنسبة للمتعهدين الوطنيين و الأجانب الذين عملوا بالجزائر.
- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية إن كان شخصا طبيعيا و للمسير أو المدير العام إن كان شركة مع إعفاء المؤسسة الأجنبية غير المقيمة بالجزائر من ذلك.
- كل الوثائق التي تخص تأهيل المتعهد في الميدان المعني، شهادة التأهيل و الترتيب لصفقات الأشغال و الاعتماد لصفقات الدراسات و كذا المراجع المهنية.

(1) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الأول 1434 الموافق ل 07 فبراير 2013 يحدد قائمة صفقات الدراسات و الخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن التنفيذ، ج.ر العدد 34 بتاريخ 30 يونيو 2013، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رجب 1425 الموافق ل 08 سبتمبر 2004 يحدد قائمة صفقات الدراسات و الخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة، ج.ر العدد 07 بتاريخ 23 يناير 2005.

(2) أنظر في الملاحق" الملحق الخاص بصندوق ضمان الصفقات العمومية".

- كل الوثائق الأخرى التي تشترطها المصلحة المتعاقدة كالقانون الأساسي للمؤسسة المتعهدة و السجل التجاري و الحصائل المالية و المراجع المصرفية.⁽¹⁾

أخيرا فإن حق المشاركة مكفول لكل عارض توفرت فيه الشروط المعلن عنها ما لم يحرم أو يبعد بموجب نص خاص قانونا كان أو تنظيما أو بمقتضى قرار قضائي نهائي.⁽²⁾

الفرع الثاني: مرحلة فحص العطاءات و اعتماد الصفقة.

بعد انتهاء المدة المحددة لإيداع العروض وفق الشروط و القواعد المشار إليها، تقوم الجهة الإدارية بالتأكد من هذه العروض و مطابقتها للشروط المطلوبة في الإعلان بعد فتحها و دراستها للوصول إلى اختيار أفضلها، و هو العرض الذي يستوفي الشروط المطلوبة و يحقق المصلحة المالية للإدارة.⁽³⁾

● مرحلة فحص العطاءات: حيث يتم فيها فحص و فرز العروض و ترتيبها من قبل لجان مختصة مستحدثة في إطار الرقابة الداخلية.⁽⁴⁾ لقد أسند نص قانون الصفقات العمومية مهمة فحص العروض إلى لجتين ممثلتين في لجنة فتح الأظرفة و لجنة تقييم العروض و سوف تتناولهما بالدراسة في الفصل اللاحق المتعلق بالرقابة على الصفقات العمومية.

● مرحلة اعتماد الصفقة: بعد تقديم العروض و العطاءات، و بعد فحصها و دراستها من طرف اللجان المختصة بحال الأمر إلى الجهة المختصة لإرساء المناقصة على من يتقدم بأفضل العروض. إنّ الإدارة ليست حرة في عملية الإختيار و البث النهائي في العروض، فلقد حدد المشرع المعايير التي يتم الإستناد عليها و الاعتبارات التي يجب أن تؤخذ في الحسبان عند اختيار المتعاقد⁽⁵⁾ و هي:

- الأصل الجزائري أو الأجنبي للمنتوج: لقد أعلن المشرع صراحة على أفضلية المتعامل المتعاقد الوطني، من خلال منح أفضلية للمنتوج ذي الأصل الجزائري في جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن قانون الصفقات العمومية و

(1) بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 100،99.

(2) عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 120.

(3) أحمد الليل، المرجع السابق، ص 121.

(4) بوعمران عادل، مرجع سابق، ص 101.

(5) بوعمران عادل، المرجع نفسه، ص 102. أنظر كذلك المادة 56 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن قانون الصفقات

العمومية المعدل و المتمم.

ذلك بنسبة 25%،⁽¹⁾ و الدافع إلى ذلك هو ترقية المنتج الوطني.⁽²⁾

- الضمانات التقنية و المالية.
- السعر و النوعية و آجال التنفيذ.
- التكامل مع الاقتصاد الوطني و أهمية الحصص أو المواد المعالجة ثانويا في السوق الجزائرية.
- شروط التمويل و الضمانات التجارية و شروط دعم المنتج و خدمة ما بعد البيع و الصيانة و التكوين.
- اختيار مكاتب الدراسات بعد المنافسة التي يجب أن تستند أساسا إلى الطابع التقني للإقتراحات.

لقد دعم قانون الصفقات العمومية مبدأ الشفافية من خلال إجراء المنح المؤقت للصفقة، فبعد إتمام إجراءات فحص العروض و انتقاؤها و اختيار أفضل متعهد، يصدر قرار منح مؤقت لهذه الصفقة التي رست عليه في انتظار إتمام إجراءات التصديق و الاعتماد و الرقابة الخارجية عن طريق عرض الصفقة على لجنة الصفقات المختصة،⁽³⁾ أما فيما يخص المتعهدين الآخرين فإنه يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في نفس الإجراء أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية و المالية بالاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة. يجب على المصلحة المتعاقدة أن توضح في إعلان المنح المؤقت للصفقة رقم تعريفها الجبائي، و عند الاقتضاء رقم التعريف الجبائي للمستفيد من الصفقة.⁽⁴⁾ يعتبر إجراء المنح المؤقت للصفقة اختيارا مؤقتا من قبل المصلحة المتعاقدة و لا يكون نهائيا إلا بعد صدور قرار اعتماده من الجهة المختصة المنصوص عليها في المادة 08 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل و المتمم، بمعنى أنّ مُقدم العطاء يبقى في مركز غير تعاقدى قبل صدور قرار الاعتماد بينما يظل إيجابه ملزما، فعملية التعاقد خطوة أخرى لاحقة و تختص بها هيئة أخرى تقوم

(1) أنظر المادة 23 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل و المتمم.

(2) أنظر المنشور الوزاري المتعلق بالمنتج الجزائري " في الملاحق".

(3) اسماعيل مجري، المرجع السابق، ص 40.

(4) فريد كركادان، المرجع السابق، ص 14.

بالتصديق على العقد بموجب قرار إداري ينشأ من تاريخ صدوره إلتزامات على عاتق الإدارة، و التزمات للمتعاقل المتعاقد من تاريخ تبليغه.⁽¹⁾

المطلب الثاني: كيفية تسديد الصفقات العمومية.

تعتبر الصفقة العمومية عقد معاوضة يلزم فيه المتعاقد بتنفيذ العمل أو الخدمة موضوع الصفقة تبعاً للمواصفات و الشروط المتفق عليها، و تلزم الإدارة المعنية بدفع المقابل المالي بالأشكال و الكيفيات التي حددها القانون.⁽²⁾ وفقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها في المحاسبة العمومية فإنّ الدفع و التسديد يتم بعد تأدية الخدمة،⁽³⁾ و يمكن أن يكون الدفع إجمالياً و أن يتم دفعة واحدة، كما يمكن أيضاً أن يجري وفق نظام الأقساط التي يدفع كل منها بعد إنجاز مرحلة من العمل المطلوب، و لضمان حق المتعاقل المتعاقد في الحصول على المقابل المالي المتفق عليه في الصفقة، نظم قانون الصفقات العمومية آليات الدفع وكذا آجال تحقيق هذه العملية وذلك في إطار كفالاته لهذا الحق.⁽⁴⁾ يُعرف الثمن أو السعر على أنه ذلك المقابل النقدي الذي يتلقاه المتعاقل المتعاقد مع الجهة الإدارية نظير ما يقدمه لها من سلع وخدمات و أشغال، و يتم تحديده بمقتضى شرط يدرج في صلب العقد أو بمقتضى وثائق مستقلة تلحق به و يجوز أن يكون تحديد الثمن بالإحالة على عناصر أخرى خارجة عن العقد مثل قوائم التسعير الجبري.⁽⁵⁾

بالموازاة مع فكرة المتعاقل المتعاقد في تحقيق الربح و السعي وراء الفائدة المالية التي تتمحور في قبضه للسعر المتفق عليه،⁽⁶⁾ فإنّ المشرع لم يغفل تنظيمه و كيفية إستفائه من قبل المصلحة المتعاقدة، بحيث تعرض النظام القانوني للصفقات لآليات تحديد السعر بكل وضوح و كفاءات دفعه أيضاً.

الفرع الأول: آليات تحديد السعر في الصفقة العمومية.

تنص المادة 63 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل و المتمم على كفاءات دفع الأجر للمتعاقل المتعاقد و التي تتجلى فيما يلي:

- (1) فريد كركادان، المرجع السابق، ص 14.
- (2) عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 160.
- (3) د. محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 83. أنظر كذلك أحمد محيو، المرجع السابق، ص 386.
- (4) عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 160، 161.
- (5) اسماعيل بحري، المرجع السابق، ص 59.
- (6) أحمد محيو، المرجع السابق، ص 385.

● السعر الإجمالي الجزائي: تناول دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال المتعلقة بوزارة تجديد البناء و الأشغال العمومية و النقل تعريفه للصفقة التي تبرم وفق السعر الإجمالي الشامل بقوله (هي الصفقة التي حدد فيها على التمام الشغل المطلوب من المقاول و الذي يجري تحديد سعره جملة مسبقاً).⁽¹⁾ من خلال نص المادة يتبين أنه يتم الاتفاق مسبقاً على السعر الجزائي الذي يشتمل على كافة و جميع المستحقات المالية التي يتقاضاها المتعاقد نظير تنفيذه للصفقة، دون الاعتماد على حساب الوحدات المنجزة.⁽²⁾

● سعر الوحدة: نص دفتر الشروط الإدارية العامة على صفقات أسعار الوحدات بأنها الصفقات التي يجري تسديدها على أسعار الوحدات وفقاً للمقايير المنفذة فعلياً، و يجوز بصورة خاصة إعداد أسعار الوحدات على الصفقة المعتبرة (الجدول) أو إعدادها على أسعار النشرة المتداولة (المتسلسلة). إستناداً على نص المادة فإنه يتم تحديد الثمن على أساس قائمة سعر الوحدة بضرب ثمن الوحدة في عدد الوحدات المشابهة لها، و إن تضمنت الصفقة أكثر من صنف للوحدات فتحدد ثمن كل صنف من الوحدات المماثلة أو المشابهة، ثم نقوم بجمع أثمان هذه الأصناف المتشابهة لنحصل على سعر الصفقة الكامل ومنه فإن الثمن النهائي في هذه الحالة لا يُعرف مسبقاً، و إنما ثمن الوحدة يكون ثابتاً.⁽³⁾

● السعر بناء على النفقات المراقبة: ورد ذكرها في دفتر الشروط الإدارية العامة بأنها "الصفقات التي تكون نفقات المقاول فيها حقيقة و مراقبة (اليد العاملة و الأدوات و المواد المستهلكة و كراء الآلات و النقل و ما إلى ذلك...) و التي تهدف لتنفيذ شغل محدود، و يجري تسديدها إليه مع إضافة زيادة في مقابل النفقات العامة و الربح)، يستشف من روح المادة أنه يعتمد في تحديد سعر الصفقة على النفقات و التكاليف التي قام بها المتعامل المتعاقد، مع إضافة هامش و نسبة معينة للفائدة و الربح.⁽⁴⁾

● السعر المختلط: يتضمن جمعا بين أسلوبين من أساليب تحديد الثمن كأن يجمع بين السعر

(1) أنظر المادة 01، أحكام عامة، ب-تصنيف الصفقات، من دفتر الشروط الادارية العامة بالقرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964.

(2) د. محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 81.

(3) اسماعيل بحري، المرجع السابق، ص 60.

(4) د. محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 60.

بناء على قائمة سعر الوحدة و السعر بناء على النفقات المراقبة، و عليه فإن السعر يكون مختلطا عندما يتم تقييم جزء من الخدمات المنفذة في الصفقة بسعر جزائي و الجزء الآخر بسعر بناء على قائمة سعر الوحدة،⁽¹⁾ أي يتم تحديد السعر بناء على عدة معايير (سعر الوحدة، مراعاة النفقات المراقبة، نسبة الربح...)⁽²⁾.

الفرع الثاني: آليات دفع الثمن.

نظرا لضخامة تكاليف بعض الصفقات وتيسيرا منه على المتعاقد مع الإدارة بغية التنفيذ الحسن لموضوع الصفقة ولضمان استمراره في ذلك، أجاز المشرع و أيضا التشريعات المقارنة الخروج عن القاعدة المحاسبية التي مفادها أن الدفع يتم بعد الإنجاز الفعلي لمضمون الصفقة، و عمل بالآليات أكثر مرونة حيث رخص للإدارة منح المتعاقد معها أقساط مالية في مقابل التنفيذ الجزئي لموضوع الصفقة وفقا لنظام خاص يعرف بنظام الدفع على الأقساط أو الدفع على الحساب و هو النظام الجاري العمل به في عقود الأشغال و الخدمات بل وقد أجاز في بعض الأوضاع دفع مبالغ مالية للتعاقد معها قبل تنفيذ موضوع الصفقة و دون مقابل التنفيذ المادي للخدمة و في حدود نسبة معينة مستلزما في ذلك تقديم ضمانات كافية.⁽³⁾ و عليه فإن التسوية المالية للصفقة تتم بالتسبيقات أو الدفع على الحساب و بالتسوية على رصيد الحساب و هي الكيفيات التي سنتناولها إبتاعا.

* التسبيق « L'avance » : هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد و بدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة⁽⁴⁾ و هذا يعني أن المتعامل المتعاقد لم يياشر بعد الخدمة موضوع الصفقة و رغم ذلك تبادر الإدارة المعنية بالتعاقد بدفع تسبيق في رقم الحساب الجاري للمتعاقد، و هذا بهدف مساعدته على مباشرة الأعمال و الوفاء بالأعباء المالية⁽⁵⁾ و يأخذ التسبيق شكلين رئيسين متمثلين في التسبيق الجزائي و التسبيق على التمويل.

- التسبيق الجزائي: و يتمثل في المبلغ الذي يتم دفعه للمتعاقد دون أدنى شكلية و

(1) اسماعيل بحري، المرجع السابق، ص 61.

(2) د. محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 82.

(3) بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 115.

(4) أنظر المادة 74 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل و المتمم.

(5) عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 161.

بنسبة محددة لا يتجاوز سقفها 15% من السعر الأولي للصفقة.

- التسييق على التموين: هو التسييق المخصص لصفقات الأشغال و التوريد و التي تسلم للمتعاقد مع الإدارة متى أثبت حيازته لعقود و طلبات مؤكدة للمواد أو المنتوجات الضرورية لتنفيذ الصفقة، و في هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعامل المتعاقد معها التزاما صريحا بإيداع المواد و المنتوجات المعينة في الورشة أو في مكان التسليم خلال أجل يلائم الرزنامة التعاقدية تحت طائلة إرجاع التسييقات.⁽¹⁾ لم يحدد قانون الصفقات العمومية نسبة معينة من التسييق على التموين كما هو الشأن بالنسبة للتسييق الجزائي، و لكنه أفاد بعدم إمكانية تجاوز المبلغ الجامع بين التسييق الجزائي و التسييقات على التموين في أي وقت من الأوقات نسبة 50% من المبلغ الإجمالي للصفقة و هذا حسب المادة 82 من قانون الصفقات العمومية، و منه فإن التسييقات على التموين محددة ب 35% من السعر الصفقة إذا كان التسييق الجزائي محدد ب 15% مقسم عموما إلى حصص.⁽²⁾

* الدفع على الحساب: هو التسديد الذي تقوم به الإدارة المتعاقدة إلى الطرف الثاني المتعاقد معها، مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة، كقيام المقاول فعلا بإنجاز جزء من الأشغال كبناء بعض المساكن مثلا،⁽³⁾ أو تسليم المورد للإدارة بعض التجهيزات المكتتبية في عقد التوريد، و هو ما تناوله المشرع في المادة 74 من قانون الصفقات العمومية و عادة ما يكون الدفع على الحساب شهريا بشرط تقدم وثائق تثبت التنفيذ الجزئي للصفقة⁽⁴⁾ كمحاضر انجاز الأشغال أو تسليم اللوازم في عقد التوريد، أو جدول أجور العمال، أو جدول التكاليف الاجتماعية مؤشر عليه من طرف صندوق الضمان الاجتماعي.

* التسوية على رصيد الحساب: لقد عرفت المادة 74 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل و المتمم على أنها الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل و المرضي لموضوعها، و تأخذ التسوية على رصيد الحساب صورتين:

(1) بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 116.

(2) اسماعيل بحري، المرجع السابق، ص 67.

(3) د. محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 85.

(4) أبو منصف، مدخل للتنظيم الإداري و المالية العامة، دار المحمدية العامة، الجزائر، ص 73.

- التسوية على رصيد الحساب المؤقت: لا يمكن تطبيق هذه التسوية إلا إذا نصت عليها الصفقة، و هي ترمي لدفع المبالغ المستحقة للمتعاقد بعنوان التنفيذ العادي للخدمات المتعاقد عليها مع اقتطاع الضمان المحتمل، الغرامات المالية التي تبقى على عاتق المتعامل عند الاقتضاء، الدفوعات بعنوان التسبيقات و الدفع على الحساب على اختلاف أنواعها التي تسترجعها المصلحة المتعاقدة بعد ذلك.

- التسوية على رصيد الحساب النهائي: أفادت المادة 87 من قانون الصفقات العمومية على أنه (يترتب على تسوية حساب الرصيد النهائي رد اقتطاعات الضمان و شطب الكفالات التي كونها المتعامل المتعاقد، عند الاقتضاء).

الفصل الثالث

الرقابة على الصفقات العمومية

الرقابة على الصفقات العمومية

إن أهمية الصفقات العمومية التي تحصل الإدارة عن طريقها على التوريد و الأشغال الضرورية مقابل دفعها لمبالغ كبيرة من المال، تستوجب وضع هيئات للرقابة أثناء إعداد العقد وقبل تنفيذ الصفقة و بعدها، و الهدف من كل هذه الرقابة هو حماية الأموال العمومية.⁽¹⁾

إن إخضاع الصفقات العمومية لشكليات معينة أثناء تنفيذها يحقق نوع من الاعتبار لتحسيد رقابة فعالة، والتي تساهم أحيانا في تطوير منازعات الصفقات العمومية⁽²⁾، وللحد من هذه الأخيرة تلتزم الإدارات العمومية و الهيئات المستقلة بالتقيد بأحكام قانون الصفقات العمومية بما يكرس المبادئ الكبرى للتعاقد كمبدأ الشفافية و حرية المنافسة و المساواة بين العارضين.⁽³⁾ من هنا نجد أن المشرع الجزائري قد خصص لموضوع الرقابة في المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن قانون الصفقات العمومية بابا بأكمله "الباب الخامس" وأدرج فيه مجموعة من الأقسام، وفصل في أحكام الرقابة بما لم يفعله مع أحكام أخرى حيث خصص لها 56 مادة من المادة 116 الى المادة 172 بما يعكس أهمية الرقابة على مستوى التشريع، فلقد جاءت المادة 116 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن قانون الصفقات العمومية معلنة أن الرقابة على الصفقات تشمل مختلف مراحل الصفقة، كما صنفت المادة 117 من نفس المرسوم أنواع الرقابة الى داخلية و خارجية و رقابة وصاية و هو ماسنفضله اتباعا.

المبحث الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية.

إن التنظيم الحالي للصفقات العمومية يتميز بنظام يضمن رقابة صارمة على إبرام الصفقات العمومية زيادة على أن الرقابة تتميز بتوسعها و تنوعها إذ تمتد إلى جميع المستويات و على مراحل مختلفة ابتداءً من الإعلان عن الصفقة إلى إنهاؤها. و بما أن مرحلة تكوين الصفقة

⁽¹⁾ الدكتور أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2009، ص 371.

⁽²⁾ C.LAJOYE, Op.cit, P137.

⁽³⁾ الدكتور عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 177.

العمومية تبدأ من مرحلة الإعداد و التحضير لعملية الإبرام من خلال تسخير وتجنيد الأموال اللازمة للقيام بإنجاز أشغال و توريدات أو القيام بدراسات و أداء خدمات و تحديد الاحتياجات بدقة ثم الإعلان عن الصفقة من خلال الدعوة للمنافسة فإن مهمة الرقابة تبدأ أيضاً مع إيداع العروض و التعهدات من خلال هئتين أساسيتين تختص احداها بفتح الأظرفة والأخرى بتقييم ودراسة هذه العروض⁽¹⁾.

المطلب الأول: لجنة فتح الأظرفة.

إن لجنة فتح الأظرفة هي تصرف اجرائي دائم، يجد حيزه التنفيذي في اطار الرقابة الداخلية، لدى كل مصلحة متعاقدة، و تمثل مهامها الأساسية في فتح الأظرفة المتضمنة العروض التقنية والمالية في يوم وساعة محددة في دفتر شروط المناقصة⁽²⁾.

الفرع الأول: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة.

تعتبر لجنة فتح الأظرفة احدى الآليات المستحدثة في إطار الرقابة الداخلية و يتحدد تشكيلها بمقرر من مسؤول المصلحة المتعاقدة"فالبنظر لاختلاف طبيعة كل هيئة خاضعة للرقابة الداخلية، نجد أنّ لجنة فتح الأظرفة تتكون حصرياً من أعضاء تنتمي الى مستخدمي المصلحة المتعاقدة." تجتمع هذه اللجنة بحضور مجموع المتعهدين الذين تم إعلامهم مسبقاً، يعتبر هذا الإجراء جوهرى و في حالة عدم تطبيقه فإنه يؤدي إلى بطلان المناقصة.⁽³⁾ تعقد هذه اللجنة بناء على طلب من رئيس المصلحة في آخر يوم من الأجل المحدد لإيداع العروض وذلك مهما كان عدد أعضائها.⁽⁴⁾

(1) اسماعيل مجري، المرجع السابق، ص41. انظر كذلك المادة 121 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن قانون الصفقات

العمومية المعدل و المتمم.

(2) Brahim Boulifa, Marchés publics, Dictionnaire thématique, Op.cit, P161, 162.

(3) Brahim Boulifa, Idem, Op.cit, P162.

(4) انظر المادة 124 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل و المتمم.

الفرع الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة.

لقد تناولت المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية مهام لجنة فتح الأظرفة، و التي تنحصر فيما يلي:

- إثبات صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
 - إعداد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة.
 - إعداد وصف تفصيلي للوثائق التي يتكون منها كل عرض.
 - التوقيع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة.
 - تحرير المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
 - دعوة المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة باستثناء التصريح بالاككتاب و كفالة التعهد، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام تحت طائلة رفض عروضهم من قبل لجنة تقييم العروض.
 - إرجاع الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء .
 - أخيرا تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقتضاء محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون، وذلك في حالة عدم تقدم أي مترشح للصفقة، أو كانت كل العروض مقدمة ممن لا يحق لهم قانونا المشاركة في إبرام الصفقات العمومية أو ممن يحظر عليهم ذلك، و غيرها من الأسباب، و يجب أن يحتوي المحضر على التحفظات التي قد يدلي بها الأعضاء.
- يبرز دور لجنة فتح الأظرفة في شقين:

دور إعدادي: من خلاله يتم الإعداد لمرحلة لاحقة ألا وهي مرحلة التقييم لكن في المقابل بإمكانها إبعاد أي ملف لا تتوافر فيه الشروط المعلن عنها. يمكن الطعن في قرارات اللجنة أمام القضاء الإداري الذي يمارس رقابة على عمل اللجنة في قيامها باختصاصاتها.

دور استشاري: يتمثل في مختلف التحفظات و الملاحظات الواردة بالمحضر. (1)

المطلب الثاني: لجنة تقييم العروض.

تعد لجنة تقييم العروض من بين لجان الرقابة الداخلية و التي تنشأ لدى كل مصلحة متعاقدة، حيث ينحصر مهامها الأساسي في تحليل و تقييم العروض المقدمة من قبل المترشحين للصفقة العمومية. تقوم لجنة تقييم العروض بتحليل تقني و مالي وذلك بطريقة جد سرية أثناء ميعاد صلاحية العروض مفضية إلى ترتيب للعروض بالاستناد على معايير الاختيار المنصوص عليها في دفتر الشروط. (2)

الفرع الأول: تشكيلة لجنة تقييم العروض

تشكل هذه اللجنة من أعضاء مؤهلين يُختارون نظرا لكفاءتهم و خبرتهم وكذا اختصاصهم وقدرتهم في تحليل العروض و تقديم البدائل للعروض إذا اقتضى الأمر ذلك إلا أن لهذه اللجنة دور تقني أكثر منه إداري. يمكن للجنة استشارة أي شخص من شأنه أن يساعدها في أعمالها. (3) و حتى يفصل المشرع مهام لجنة تقييم العروض عن لجنة فتح الأظرفة، فرض عدم إمكانية الجمع بين اللجنتين، و هذا ما جاء بصريح المادة 125 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 236-10 المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل و المتمم.

(1) اسماعيل بحري، المرجع السابق، ص 38.

(2) Brahim Boulifa, Marché Public, Manuel Méthodologique, Op.cit, P 103.

(3) الأستاذ بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 102.

الفرع الثاني: مهام لجنة تقييم العروض

تمثل مهمة اللجنة في استبعاد العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة و المحتوى دفتر الشروط و تعمل على تحليل العروض المقبولة على مرحلتين:

- في المرحلة الأولى تقوم اللجنة بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

- في المرحلة الثانية تقوم اللجنة بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولى تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة و ذلك لاقتناء العرض الأقل ثمنا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية أو أحسن عرض اقتصادي إذا تعلق الأمر بتقديم خدمات معقدة تقنيا.

إلا أنه يمكن لهذه اللجنة أن تقوم برفض العرض المقبول إذا أثبتت أن منح الصفقة يجعل التعامل المقبول يهيمن على السوق أو يتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، كما يمكنها أن ترفض العرض المالي الذي يكون منخفضا بشكل غير عادي بعدما تطلب توضيحات لذلك.⁽¹⁾

تجسيدا لمبدأ المنافسة العامة و المساواة بين المترشحين فإنه لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين سواء بعد فتح الأظرفة أو أثناء تقييمها، و بذلك نخلص إلى أن مهام لجنة تقييم العروض إستشارية بحتة تهدف إلى إرشاد المصلحة المتعاقدة عن طريق الدراسة و التحليل الدقيق للعروض المقدمة لها، إلا أن ذلك لا يعني حصر مهامها في الدراسة و التحليل و إنما تتعداه إلى البث في العروض بانتقاء العرض المناسب حيث تقدم اقتراحا أو أكثر للمصلحة المتعاقدة.⁽²⁾ إن تقييد حرية المصلحة المتعاقدة باحداث لجنتي الرقابة الداخلية إنما يعد ضمانا

(1) الأستاذ بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 102.

(2) اسماعيل بحري، المرجع السابق، ص 39.

للعارض المتعهد حيث تخضع مهام و اجراءات هذه اللجان للتشريع و التنظيم المعمول به بما يحقق نوع من الشفافية و حياد المصلحة المتعاقدة.⁽¹⁾

المبحث الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية.

نصت عليها المادة "126" من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 بقولها " تتمثل غاية الرقابة الخارجية في مفهوم هذا المرسوم و في إطار العمل الحكومي، في التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات الخارجية المذكورة في القسم الثاني من هذا الباب للتشريع و التنظيم المعمول بهما، و ترمي الرقابة الخارجية أيضا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية"، من خلال نص هذه المادة نجد أن الرقابة الخارجية ترمي إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية وكذا التأكد من مطابقة الصفقات المعروضة على اللجنة بالتشريع والتنظيم المعمول بهما، و تمارس هذه الرقابة من طرف أجهزة الرقابة المسماة لجان الصفقات.⁽²⁾ فضلا على ذلك هناك رقابة مالية قبل و أثناء تنفيذ الصفقة الهدف منها هو تعزيز مختلف الأدوات الرقابية للوصول إلى التسيير الأنجع للمال العام.

المطلب الأول: لجان الرقابة الخارجية للصفقة العمومية.

تمارس الرقابة الخارجية لجان محددة من حيث تشكيلها و قواعد سيرها و مهامها بموجب المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل و المتمم ، و التي تتجلى في :

(1) اسماعيل بحري، المرجع السابق، ص 39.

(2) <http://www.startimes.com/?t=11999378>.

الفرع الأول: اللجان الوطنية للصفقات العمومية

لقد تم تعديل هذا العنوان بموجب التعديل الذي جاء به المرسوم الرئاسي 12-23 حيث كان يتضمن العنوان اللجان الوطنية فقط و أضيف له بعد ذلك اللجان القطاعية، و لقد أولى المشرع عناية فائقة و اهتمام كبير للجان الوطنية من حيث كم النصوص الخاصة المتضمنة صلاحيات هذه اللجنة.⁽¹⁾ جاء في فحوى المادة "142" من المرسوم الرئاسي 10-236:

تحدث اللجان الوطنية للصفقات الآتية:

- اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال.
 - اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم.
 - اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات و الخدمات.⁽²⁾
- و تتمثل صلاحيات هذه اللجان فيما يلي:
- مساعدة المصالح المتعاقدة في تحضير الصفقات العمومية و ترتيبها.
 - تساهم في إعداد تنظيم الصفقات العمومية.
 - تراقب صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- كما تتولى هذه اللجان رقابة مدى قانونية إجراء إبرام الصفقات عن طريق:
- دراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق.
 - دراسة الطعون التي يرفعها المتعهدون الذين يعارضون الاختيار وهذا في إطار مناقصة أو التراضي بعد الاستشارة.
 - تخطر بالصعوبات الناجمة عن تطبيق قراراتها.
 - تفصل اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال في مجال الرقابة في كل مشروع صفقة يفوق مبلغها مليار دينار وفي كل مشروع ملحق بها.

(1) عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 201.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 يناير 2012 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن

تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 04.

- أما اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم فتفصل في مجال الرقابة في كل مشروع صفقة لوازم يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار وفي كل مشروع ملحق بها.

- تفصل اللجنة الوطنية لصفقات الدراسة والخدمات كذلك في مجال الرقابة في كل مشروع صفقة يفوق مبلغها مائتين مليون دينار وفي كل مشروع ملحق بها، وكذلك في كل صفقة دراسات يفوق مبلغها ستين مليون دينار وفي كل مشروع ملحق بها.⁽¹⁾

كما نصت المادة "148" مكرر من المرسوم 12-23 على اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات نفسها المذكورة سابقا، بالإضافة إلى ذلك تختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة مشاريع الصفقات و الملاحق و دفاتر الشروط و الطعون و كذا النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات التي تكون من اختصاص الإدارة المركزية و المصالح غير المركزية للدولة و المؤسسات العمومية المحلية.

كما تختص بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى.⁽²⁾

لقد نصت المواد 149، 150، 151 من المرسوم الرئاسي 12-23 على تشكيلة اللجنة الوطنية لمراقبة الصفقات.

الفرع الثاني: لجان صفقات المصالح المتعاقدة.

تكون على عدة مستويات (على مستوى الوزارة، الولايات، البلديات)

- اللجنة الوزارية للصفقات: تختص بالنظر في الصفقات التي تيرمها الإدارات المركزية للوزارة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تحت الوصاية ، و مراكز البحث و التنمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني و المؤسسات ذات الطابع

⁽¹⁾ المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

⁽²⁾ المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 يناير 2012 المعدل و التتم للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم

الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 04.

الرقابة على الصفقات العمومية

الصناعي التجاري،	عندما	لا	يفوق	مبلغ	الصفقة	مليار
دينار(1.000.000.000 د.ج)	بالنسبة	للأشغال،	وثلاثمئة	دينار	جزائري	
300.000.000 د.ج	بالنسبة	للولزام	و	مائتي	مليون	د.ج
200.000.000 د.ج	بالنسبة	للخدمات	و	ستين	مليون	دينار
60.000.000 د.ج	بالنسبة	للدراستات ⁽¹⁾				

• تشكل اللجنة الوزارية للصفقات من:

1 الوزير المعني أو ممثله رئيسا.

2 ممثل المصلحة المتعاقدة.

3 ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية.

4 ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

هناك أيضا لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المذكورة في المادة "2" من المرسوم الرئاسي 10-236 و التي تشكل من:

1 ممثل السلطة الوصية رئيسا.

2 المدير العام أو مدير المؤسسة أو الشركة.

3 ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية.

4 ممثل وزير الموارد المائية.

5 ممثل وزير الأشغال العمومية.

6 ممثل وزير التجارة.

7 ممثل وزير السكن و العمران.

• اللجنة الولائية للصفقات: لقد نصت عليها المادة 136 من المرسوم الرئاسي 12-23 بقولها: " تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع:

- الصفقات التي تبرمها الولاية و المصالح غير المركزية للدولة، التي يساوي مبلغها أو يقل عن المستويات المحددة في المواد 146، 147، 148، 148 مكرر، و التي تمت الإشارة إليها سالفًا.

(1) بلس شاوش بشير، المرجع السابق، ص 264، 265.

- الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق مائتي مليون دينار (200.000.000,00 دج) بالنسبة لصفقات أنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم، و خمسين مليون دينار (50.000.000,00 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، و عشرين مليون دينار (20.000.000,00 دج) بالنسبة لصفقات الدراسة.⁽¹⁾

ولقد نصت المادة 135 من المرسوم الرئاسي 10-236 على تشكيل اللجنة الولائية للصفقات، و هي تتكون من:

1 الوالي أو ممثله رئيساً.
2 ثلاثة (03) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.

3 ممثلين (02) عن الزير المكلف بالمالية. 4 مدير التخطيط و تهيئة الإقليم للولاية.

5 مدير الري للولاية. 6 مدير الأشغال العمومية للولاية.

7 مدير التجارة للولاية. 8 مدير السكن و التجهيزات العمومية للولاية.

9 مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية.

• اللجنة البلدية للصفقات العمومية: تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تحت الوصاية و التي كما تم الإشارة إليه آنفا و نصت عليه المادة 136 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، حيث تنظر اللجنة البلدية للصفقات في الصفقات التي تعقدتها البلدية التي يساوي مبلغها أو يفوق:

- مائتي مليون (200.000.000,00) دينار لصفقات أنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم،

- خمسين مليون (50.000.000,00) دينار بالنسبة لصفقات الخدمات،

⁽¹⁾ المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

- عشرين مليون (20.000.000,00) دينار بالنسبة لصفقات الدراسة.

و حسب نص المادة 137 من المرسوم المذكور أعلاه فإنّ اللجنة البلدية للصفقات تشكل

من: 1 رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا. 2 ممثل المصلحة المتعاقدة.

3 منتخبين (02) يمثلان المجلس الشعبي البلدي. 4 ممثلين عن الوزير المكلف

بالمالية

5 ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة.

تتم عملية الرقابة على الصفقة العمومية بالنسبة لكل لجنة بتقديم تقارير تحليلية مفصلة حول موضوع ملف الصفقة المعروضة أمامها، كما نصت المادة 22 من المرسوم الرئاسي 12-23 على ما يلي " تتوج عملية الرقابة بمنح التأشير أو رفضها خلال خمس و أربعين (45) يوما من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة هذه اللجنة".

المطلب الثاني: الرقابة المالية قبل و أثناء الصفقة.

تعد الرقابة المالية قبل و أثناء تنفيذ الصفقة بمثابة رقابة إدارية ذاتية تمارسها السلطة التنفيذية على نفسها بواسطة الأجهزة التابعة لها، و هي رقابة تتناول الإنفاق أكثر مما تتناول تحصيل الإيرادات. ⁽¹⁾ تمارس هذه الرقابة بواسطة أجهزة متخصصة كل واحدة في مجالها، و هي على

الخصوص: المراقب المالي، المحاسب العمومي. و التي سنتناولها بالدراسة إتباعا

(1) بلس شاوش بشير، المرجع السابق، ص 257.

الفرع الأول: المراقب المالي.

هو موظف تابع لوزارة المالية بصفة مباشرة، مهمته الأساسية هي الرقابة السابقة على تنفيذ الصفقات و التأشير على مشروع الالتزام الذي يعده الأمر بالصرف. ⁽¹⁾ د تُنظم اختصاص المراقب المالي بموجب المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة لنفقات الملتزم بها (ج. ر. العدد 82، 1992). تخضع لهذه الرقابة الصفقات المتعلقة بميزانيات المؤسسات و الإدارات التابعة للدولة و الميزانيات الملحقمة وميزانيات الولايات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، غير أنه يستثنى منها ميزانيات البرلمان و البلديات التي تبقى خاضعة للأحكام الخاصة بها. ⁽²⁾

يتمثل دور المراقب المالي في ممارسة رقابة قبلية على الإلتزام بالنفقة و التأشير عليه، لذلك يُقرض عليه عند مراجعته لأي صفقة أو إتفاق التأكد من ما يلي:

➤ الجهة الآمرة بالصرف، مطابقة الصفقة مع التشريع و التنظيم المعمول به، توافر الإعتماد المالي، توافق المبلغ الاجمالي للصفقة مع البنود المحتواة، التأكد من وجود تأشيرة لجنة الصفقات و المصلحة المتعاقدة.

للمراقب المالي مدة يرس فيها الملف تتمثل في 10 أيام بالنسبة للصفقات المتعلقة بنفقات التسيير و 20 يوم بالنسبة للصفقات المتعلقة بنفقات التجهيز. ⁽³⁾

الفرع الثاني: المحاسب العمومي.

المحاسب العمومي هو كل شخص طبيعي يتولى تنفيذ المهام الموكلة إليه بموجب قانون المحاسبة العمومية، و يتم تعيينه أو اعتماده من قبل الوزير المكلف بالمالية و يخضع لمسئوليته.

(1) قرني كرم، حامل الدروس مالية و محاسبة عمومية، التكوين المدرج لإطارات الخزينة العمومية الفترة الممتدة ما بين 2013/11/03 إلى غاية 2013/12/26 .

(2) يلس شاوش بشير، المرجع السابق، ص 258 .

(3) الأستاذ فيصل نسيغة، المرجع السابق، ص 122.

يتعين على المحاسب العمومي في إطار رقابته للصفقات العمومية البث فيما يلي (1):

- التأكد من مصداقية الاعتمادات المالية.
 - مراقبة ملف الصفقة (العقد، الملحق إن وجد، أمر بقيام الأشغال... إلخ).
 - المراجعة المالية للحالة المحاسبية المقدمة.
- في حالة وجود خلل في ملف التسديد و عدم مطابقته للإجراءات القانونية يرفض من قبل المحاسب العمومي و يعاد إلى المصلحة المعنية بمقرر رفض مسبب، وللمصلحة المتعاقدة الحق في التسخير و إلزام المحاسب العمومي بصرف النفقة، إلا أنّ هذا الإجراء هو استثنائي يخضع لشروط شكلية و أخرى موضوعية، إذ بإمكان المحاسب العمومي رفض التسخير في حالة توافر الأسباب التالية:

❖ عدم وجود اعتمادات عدا ميزانية الدولة.

❖ عدم توفر أموال في الخزينة عدا بالنسبة لميزانية الدولة.

❖ غياب إثبات أداء الخدمة.


❖ طابع الخدمة غير الإبرائي.

❖ غياب إحدى تأشيريات الرقابة. (2)

أخيرا تجدر الإشارة أنه إلى جانب هذين النوعين من الرقابة، توجد رقابة الوصاية التي تمارس من قبل السلطة الوصية، و تهدف أساسا إلى التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية و الاقتصاد، و التأكد من كون موضوع الصفقة يدخل في إطار البرامج و الأسبقيات المرسومة للقطاع .

(1) يلس شاوش بشير، مرجع سابق، ص 195، 196. أنظر كذلك قربي كريم، المرجع السابق، ص 14

(2) الأستاذ فيصل نسيغة، المرجع السابق، ص 122. أنظر كذلك قربي كريم، المرجع السابق، ص 26.



الله

من خلال دراستنا لموضوع النظام القانوني للصفقات العمومية و مختلف أوجه الرقابة الممارسة عليها تبين لنا بصورة واضحة ضخامة المنظومة القانونية التي تسعى جاهدة إلى إرساء أطر قانونية تُجابه المحاباة و عدم الشفافية، و عليه تجلت أهمية هذا الموضوع في البحث عن الآليات المعتمدة للرقمي بالمرفق العام و تمكينه من التسيير العادل و الشفاف للأموال العامة.

إن قانون الصفقات العمومية و بالرغم من جملة التعديلات التي أدخلت عليه في غضون أقل من ثلاث سنوات، والتي تناولت بعض الجوانب التي تمس سير و ديمومة نشاط الادارة العامة، إلا أن الإبهام لازال يُستشف في طياته من خلال قراءة و تطبيق بعض النصوص القانونية ، فمثلا كما هو معمول به في الأنظمة القانونية للصفقات العمومية التطرق للطبيعة القانونية للصفقة العمومية لكنّ المشرع الجزائري حينما عرّف الصفقة العمومية لم يدرج طبيعتها القانونية في فحوى التعريف و إنما اقتصر على النص بأنها عقود مكتوبة مبرمة وفق قواعد القانون الذي يحكمها و ما يؤخذ على هذا التعريف كونه غامض نوعا ما لارتباط مفهوم الصفقة بالقواعد التي تحكمها، بتعبير آخر و بالنظر إلى هذه المادة فإن الصفقات العمومية هي عقود مبرمة وفق قانون الصفقات العمومية، و الهدف من هذه المادة هو الإشارة إلى المعيار العضوي و الشكلي للصفقة العمومية فحسب.

فضلا على ذلك بالرجوع الى الطبيعة القانونية لدفاتر الشروط التي تعتبر من المكونات الأساسية للصفقة العمومية نجد جدل فقهي قائم فهناك من اعتبرها ذات طابع تعاقدية وليس تنظيمي لتصبح بذلك شريعة المتعاقدين على الرغم من ورودها في دفاتر مستقلة موضوعة مسبقا من طرف الإدارة المتعاقدة، وهذا ما تؤكدته المادة 09 الفقرة الأخيرة من قانون الصفقات العمومية الجزائري بأنّ دفاتر الشروط عناصر مكونة للصفقات العمومية، إلا أنّ هناك من اعتبرها مزيج بين الطابع التعاقدية والتنظيمي، فالطابع التنظيمي يتجلى في قيام الإدارة بصورة انفرادية بإعداد هذه الدفاتر، فضلا على إمكانية تعديلها بصورة انفرادية وبعد توقيع العقد، لكن هذا لا ينقص من الطابع التعاقدية و إنما يعطيه ببساطة طابع عقد الموافقة و يصبح بعد إجراء العقد (شريعة المتعاقدين) كما في القانون الخاص.

يُستنبط من الناحية الإجرائية أنه بالرغم من تنوع المشرع لأشكال اختيار المتعامل المتعاقد بُغية توسيع صلاحية الإدارة في انتقاء الأسلوب الأنجع للتعاقد إلا أنها جاءت خالية من أية تفاصيل لإبرامها أو إجراءات خاصة تتماشى و طبيعة كل شكل من أشكالها مما جعل المشرع لحد الساعة يخلط بين المعايير التي تقوم عليها كفاءات الأبرام ، فالمتعارف عليه هو أن المناقصة تقوم على معيار الثمن فقط ، إلا أنه بالاستناد إلى معيار أفضل العروض فإنه يتوجب علينا الأخذ بعين الاعتبار العديد من المعايير، ويدخل في هذا الإطار كل من المناقصة المفتوحة و المحدودة و حتى المزايمة، أما بالنسبة للاستشارة الانتقائية و المسابقة كان ينبغي أن لا ترد ضمن كيفية المناقصة بسبب قيام هذين النوعين على معايير متعددة.

إنّ السرعة و البساطة التي يؤمنها أسلوب التراضي، و كذلك تأمينه السرية التامة لبعض عقود الإدارة و مواجهة الوضعيات العامة الطارئة لا يقف عائقا لعدم وجود نقائص يحملها في طياته هذا النوع من أساليب التعاقد، ففي ظلّه تغيب أسس و معايير اختيار المتعاقد فتكون للإدارة الحرية الكاملة في تحديد هذه المعايير، فضلا على أنه يحد من المنافسة لاسيما في التراضي البسيط مما يحرم الإدارة من المقارنة بين العروض و بالتالي اختيار أفضلها، كما أنه يُضيق من مساحة الرقابة القبلية على صفقات المصلحة المتعاقدة المعتمد على أسلوب التراضي.

بالرغم من النقائص التي تشوب النظام القانوني للصفقات العمومية في مجال أساليب التعاقد، إلا أنها تضمن نوع من الاستقرار للطلب العمومي من جهة و تمنع أي تجاوز قد يحصل من المصلحة المتعاقدة من جهة أخرى.

ما يمكن استنتاجه في ظل تطبيق إجراء الرقابة هو ضعف النظام الرقابي الجزائري بالمقارنة مع النظام الرقابي الفرنسي. حيث يقوم النظام الرقابي الفرنسي على لجان متخصصة كلجنة الأشغال و الهندسة المدنية، لجنة الإلكترونيات و الإتصالات اللاسلكية، لجنة الإعلام الآلي..... و هو النظام الذي لم يأخذ به المشرع الجزائري و الذي اكتفى بلجان ذات طابع عام، و يبرز الاختلاف بين المنظومتين في كون نظام اللجان المتخصصة في الرقابة أكثر فعالية و مصداقية من اللجان العامة بحكم الخبرة و التخصص.

الختاتمة

نستخلص مما سبق ذكره أنّ النظام القانوني للصفقة العمومية بالجزائر و بالرغم من ما يحتويه من نقائص ترجع إلى أسباب عدة يتمحور مجملها في تطبيق أحكام قانون الصفقات العمومية و ما تتطلبه من حنكة و خبرة ، حيث نجد في كثير من الأحيان ازدواجية بين الواقع العملي و النصوص القانونية التي أضفت الكثير من الغموض في واقع سوق الطلبات العمومية، إلا أنه يشكل دعم و حماية لأطراف الصفقة العمومية هذا ما يدفع إلى تامين و تفعيل النظام القانوني للصفقة العمومية بما يتلائم و الدور المناط للمرفق العام في تحقيق الصالح العام وإشباع الحاجات العامة .

هذا و نوصي في نهاية هذا العمل إلى الوقوف على النقائص التي تشوب قانون الصفقات العمومية:

-إهمال المشرع للإطار القانوني لصفقات التسوية، من خلال عدد من الإستشارات التي تبرمها الإدارة و يصل عددها إلى مبلغ الصفقة، و تبقى في انتظار التسوية دون أن ترقى لتكون صفقة بالمعنى القانوني لذلك.

-عدم إخضاع الملحق لنظام رقابي مُحكم، مما يجعله وسيلة صائغة للتمادي في نهب المال العام، و تفشي الفضائح المالية.

و من ثم فإن الباب يبقى مفتوحا بل و يزداد تشعبا حينما يتعلق الأمر بضرورة الوقوف على التكنولوجيا المستحدثة و الإحتياجات الحقيقية للمرافق العمومية بشتى أنواعها حيث يتطلب العمل و تكثيف الجهد بالوقوف عند النقاط التالية كدراسات مستقبلية:

قانون الصفقات في ظل الثغرات السائدة بالرغم من التعديل الدوري له.

مواكبة قانون الصفقات للتطور الاقتصادي بصفة عامة و الاستثمار بصفة خاصة.

التقييد الرقابي على مختلف مراحل الصفقة من خلال تكوين مراكز تأهيل خاصة بمبيئات الرقابة.

استحداث نظام التأهيل و الكفاءة و التخصص في مجال الصفقات العمومية.

قائمة المراجع

حمة المراجع

1- اللغة العربية:

أولا: النصوص القانونية

أ- الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 12/7/1996، جريدة رسمية العدد 76 المؤرخة في 1996/12/08

ب- النصوص التنظيمية:

المرسوم الرئاسي 13-03 المؤرخ في 13 جانفي 2013 المعدل و المتمم لقانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 02 لسنة 2013.

المرسوم الرئاسي 12-23 المؤرخ في 18 جانفي 2012 المعدل و المتمم لقانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 04 لسنة 2012.

المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 58 لسنة 2010.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الأول 1434 الموافق ل 07 فبراير 2013 يحدد قائمة صفقات الدراسات و الخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن التنفيذ، جريدة رسمية العدد 34 بتاريخ 30 يونيو 2013.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رجب 1425 الموافق ل 08 سبتمبر 2004 يحدد قائمة صفقات الدراسات و الخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة، جريدة رسمية العدد 07 بتاريخ 23 يناير 2005.

القرار المؤرخ في 1964/11/21 و المتضمن الموافقة على دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال للوزارة(الجريدة الرسمية عدد رقم 06 المؤرخة في 1965/01/19.

ثانيا: الكتب:

- *1 أبو منصف، مدخل للتنظيم الإداري و المالية العامة، دار المحمدية العامة، الجزائر.
- *2 أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.
- *3 بو عمران عادل، النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- *4 د. سليمان محمد الطماوي، القانون الإداري، دراسة مقارنة، مطبعة عين شمس، 1989 .
- *5 د. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية و التحكيم، دار الجامعة الجديدة، 2003، الإسكندرية.
- *6 د. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- *7 مازن ليلو راضي، العقود الإدارية في القانون الليبي و المقارن، منشأة المعارف، 2003.
- *8 المحامي محمد أنور حماده، قواعد و اجراءات تنظيم المناقصات و المزايدات و العقود الادارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003.
- *9 د. محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2005.
- *10 د. محيي الدين القيسي، مبادئ القانون الاداري العام، طبعة جديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999.
- *11 الأستاذ فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية و آليات حمايتها، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- *12 قري كريم، حامل دروس مالية و محاسبة عمومية، في إطار تكوين إطارات المالية، الفترة الممتدة ما بين

- *13 قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية 2006، الجزائر.
- *14 الأستاذ قمرأوي عز الدين، الوجيز في القانون الإداري لطلبة السنة الثانية أعمال توجيهية، جامعة وهران، 2000، 2001.
- *15 طاهري حسين، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية، طبعة 01، الجزائر، 2007.
- *16 عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت.
- *17 علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري ، دار الهدى، الجزائر، 2012.
- *18 د.عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر و التوزيع، 2011.
- *19 الأستاذ عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، الجسور للنشر و التوزيع، 2007.
- *20 د.يوسف سعد الله الخوري، القانون الإداري العام، الجزء الأول،تنظيم إداري أعمال و عقود إدارية، طبعة منقحة و معدلة، الطبعة الثانية، 1998.
- *21 د. يلس شاوش، المالية العامة- المبادئ العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

ثالثا: رسائل الدكتوراه:

- *1 د. محمد السعيد حسين أمين، الأسس العامة للالتزامات و حقوق المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ العقد الإداري، مجموعة رسائل الدكتوراه.
- *2 د.مهند مختار نوح، الإيجاب و القبول في العقد الإداري، دراسة مقارنة، مجموعة رسائل دكتوراه.

رابعاً: رسائل الماجستير:

- *1 الأستاذ أحمد الليل، نظام إبرام الصفقات العمومية في الجزائر- مذكرة ماجستير، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس.
- *2 بحري اسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 2009-2008.

خامساً: مداخلات و مقالات:

- *1 الأستاذ فريد كركادن، طرق و إجراءات إبرام الصفقات العمومية، المداخلة السادسة.
- *2 الأستاذ د/ مراد بلكعبيات، مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري.
- *3 الأستاذ د/ عمار بوضياف، محاضرات القانون الإداري-العقود الإدارية/ الصفقات العمومية
- *4 الأستاذة مسعودة عمارة، الطبيعة القانونية للصفقة العمومية في إطار قانون الصفقات العمومية.
- *5 الأستاذة سهام شقطني، الرقابة على الملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، المداخلة الخامسة، جامعة سكيكدة، الجزائر.

2- اللغة الفرنسية:

Premièrement : Ouvrages

- 1*Brahim Boulifa, Marché Public, Manuel Méthodologique, Volume 01, Berti Edition, 2013.
- 2*Brahim Boulifa, Marché Public, Dictionnaire Thématique , Volume 02, Berti Edition, 2013.
- 3*C.LAJOYE, droit des marchés publics, Berti édition, Alger 2007 en annexe le code Algérien des marchés publics, Galino Editeur, EJA, Paris 2005 .

Deuxiément :Articles :

- 1* M^{me} MANSOURA Bouziane, gestion financière et comptable des marchés publics, école nationale de santé public, ENSP, Octobre, 2002
- 2* Journal « Le quotidien d'Oran » publie le 30/ 10/ 2010, P 02, édition nationale d'information éditée par la SPA. Oran, tirage du N°: 4837

Troisiément :Revue :

- 1* Idara Revue de l'école Nationale d'administration volume 18 numéro1, 2008N°: 35
- 2* Revue du conseil d'état numéro 03/ 2003
- 3* Le Phare, Economie et finance, Journale des échanges internationaux, des transports et de la logistique, N164 Janvier 2013.

Quatriément : Site d'internet :

- 1* www.unio-médea.dz.
- 2* <http://www.mn940.net/forum/forum131/thread8173.html>

الفهرس

شك	ر و عرف	ان
إم	دء	
المقدمة		
01		
05		الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للصفقة العمومية.....
06		المبحث الأول: مفهوم الصفقة العمومية و المبادئ التي تحكمها.....
06		المطلب الأول: تعريف الصفقة العمومية.....
06		الفرع الأول: التعريف التشريعي للصفقة العمومية.....
11		الفرع الثاني: التعريف القضائي للصفقة العمومية.....
12		الفرع الثالث: التعريف الفقهي للصفقة العمومية.....
12		المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للصفقات العمومية.....
13		الفرع الأول: مبدأ شفافية الإجراءات.....
14		الفرع الثاني: مبدأ الحرية في الترشح.....
15		الفرع الثالث: مبدأ المساواة بين المرشحين.....
16		المبحث الثاني: تصنيف الصفقات العمومية و أطرافها.....
17		المطلب الأول: تصنيف الصفقات العمومية.....
17		الفرع الأول: تصنيف الصفقات العمومية حسب موضوعها.....
20		الفرع الثاني: تصنيف الصفقات العمومية حسب طبيعتها.....
22		المطلب الثاني أطراف الصفقة العمومية.....
22		الفرع الأول: المصلحة المتعاقدة.....
24		الفرع الثاني: المتعامل المتعاقد.....
27		الفصل الثاني: الجوانب القانونية للصفقات العمومية.....


28	المبحث الأول: طرق و إجراءات إبرام الصفقات العمومية.....
28	المطلب الأول: طرق إبرام الصفقات العمومية.....
29	الفرع الأول: المناقصة.....
33	الفرع الثاني: التراضي.....
37	المطلب الثاني: إجراءات إبرام الصفقات العمومية.....
37	الفرع الأول: إعداد الصفقة العمومية.....
38	الفرع الثاني: العناصر المكونة للصفقة العمومية.....
41	المبحث الثاني: مراحل إنجاز الصفقات العمومية و كيفية تسديدها.....
41	المطلب الأول: مراحل إنجاز الصفقات العمومية.....
41	الفرع الأول: مرحلة الإعلان عن الصفقة و إيداع العروض.....
45	الفرع الثاني: مرحلة فحص العطاء و اعتماد الصفقة.....
47	المطلب الثاني: كيفية تسديد الصفقات العمومية.....
47	الفرع الأول: آليات تسديد الصفقة.....
49	الفرع الثاني: آليات دفع المقابل.....
52	الفصل الثالث: الرقابة على الصفقات العمومية.....
53	المبحث الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية.....
54	المطلب الأول: لجنة فتح الأظرفة.....
54	الفرع الأول: تشكيلها.....
55	الفرع الثاني: مهامها.....
56	المطلب الثاني: لجنة تقييم العروض.....
56	الفرع الأول: تشكيلها.....
57	الفرع الثاني: مهامها.....

28	المبحث الأول: طرق و إجراءات إبرام الصفقات العمومية.....
28	المطلب الأول: طرق إبرام الصفقات العمومية.....
29	الفرع الأول: المناقصة.....
33	الفرع الثاني: التراضي.....
37	المطلب الثاني: إجراءات إبرام الصفقات العمومية.....
37	الفرع الأول: إعداد الصفقة العمومية.....
38	الفرع الثاني: العناصر المكونة للصفقة العمومية.....
41	المبحث الثاني: مراحل إنجاز الصفقات العمومية و كيفية تسديدها.....
41	المطلب الأول: مراحل إنجاز الصفقات العمومية.....
41	الفرع الأول: مرحلة الإعلان عن الصفقة و إيداع العروض.....
45	الفرع الثاني: مرحلة فحص العطاء و اعتماد الصفقة.....
47	المطلب الثاني: كيفية تسديد الصفقات العمومية.....
47	الفرع الأول: آليات تسديد الصفقة.....
49	الفرع الثاني: آليات دفع المقابل.....
52	الفصل الثالث: الرقابة على الصفقات العمومية.....
53	المبحث الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية.....
54	المطلب الأول: لجنة فتح الأظرفة.....
54	الفرع الأول: تشكيلها.....
55	الفرع الثاني: مهامها.....
56	المطلب الثاني: لجنة تقييم العروض.....
56	الفرع الأول: تشكيلها.....
57	الفرع الثاني: مهامها.....

58	المبحث الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية.....
58	المطلب الأول: لجان الصفقات العمومية.....
59	الفرع الأول: اللجنة الوطنية للصفقات العمومية.....
60	الفرع الثاني: لجان صفقات المصالح المتعاقدة.....
63	المطلب الثاني: الرقابة المالية.....
64	الفرع الأول: رقابة المراقب المالي.....
64	الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي.....
66	الخاتمة.....
70	قائمة المصادر و المراجع.....
76	الملاحق.....

الملاحق


le Ministre



09 NOV 2005

رقم 004... د م س ا م / الوزير

الوزير



منشور يتعلق بكيفيات تطبيق إجراء التراضي بعد الاستشارة
لاقتناء المنتجات الصيدلانية الأساسية و الحيوية
التي حددها القرار المؤرخ في 6 سبتمبر 2005

المرسل إليهم :

- مدراء الصحة و السكان (للتوزيع على مستوى القطاعات الصحية و المؤسسات الاستشفائية المتخصصة و للمتابعة)
- المدراء العامون للمراكز الاستشفائية الجامعية (للتنفيذ)

المراجع:

- المرسوم الرئاسي رقم 02 - 250 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2002 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم،
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2005 و الذي يحدد قائمة المنتجات الصيدلانية الأساسية و الحيوية الواجب اقتناؤها حسب إجراء التراضي بعد الاستشارة.

يهدف هذا المنشور إلى تحديد كيفيات تطبيق إجراء التراضي بعد الاستشارة لاقتناء المنتجات الصيدلانية الأساسية و الحيوية المحددة بموجب القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه.

تنظم استشارة الموردين لاقتناء هذه المنتجات بكل الوسائل المكتوبة الملزمة دون أي شكليات أخرى و هذا طبقا للمادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 02 - 250 المذكور أعلاه.

و يجب أن تتم هذه الاستشارة في ظل احترام المبادئ التي تسيّر الصفقات العمومية.

و في إطار هذا الإجراء وقصد جعل المنافسة فعالة، يجب أن يتجاوز عدد الموردين الذين يتم استشارتهم الثلاثة. و ينبغي أن تشمل الاستشارة الموردين الوطنيين و الأجانب. و لهذا الغرض، من الضروري تكوين بطاقة خاصة بالموردين بالتقرب من المديرية المكلفة بالصيدلة عند الاقتضاء للحصول على قائمة المستوردين و المنتجين الوطنيين و الأجانب.

سريان الإجراء:

- 1 - إن اللجوء إلى الإشهار عن طريق الصحافة في المجال ليس إجباريا. يجب أن تغطي كل المعلومات المفيدة للمشاركة في الإستشارة إلى الموردين المحتملين في نفس التاريخ عن طريق استخدام كل الوسائل المكتوبة.
- 2 - يجب أن يوضع تحت تصرف الموردين المعنيين دفتر شروط يحدد طبيعة و كميات و مواصفات المنتجات و يجب أن يذكر كذلك الشروط العامة للصفحة (الضمانات ، التسبيقات ، كفيات التسديد ...) و تحديد علاوة على ذلك آخر أجل فيما يخص اليوم و الساعة لتقديم العروض و كذا معايير تقييم الإقتراحات (الأسعار ، الأجال ، كفيات التسليم ، التوضيب ...)

في إطار هذا الإجراء ، لا يخضع دفتر الشروط إلى المراقبة المسبقة للجنة الصفقات.

- 3 - ينشئ المسير بموجب مقرر لجان فتح الأظرفة و دراسة العروض مع احترام أحكام المادة 111 من المرسوم الرئاسي رقم 02 - 250 المذكور أعلاه.

- 4 - تجري عملية فتح الأظرفة في مرحلة واحدة و في آخر يوم و الذي يوافق آخر أجل من تقديم العروض. تجتمع لجنة فتح الأظرفة في جلسة علنية بحضور المتعهدين و الذين يتم إعلامهم مسبقا.

- 5 - تتمثل دراسة العروض في المقارنة بين كل الإقتراحات المقدمة.

- 6 - تتوج جلسات فتح الأظرفة و دراسة العروض بتحرير محاضر.

ختاما ، يجب التذكير بأن تقديم كل الحاجيات من المنتجات الصيدلانية و تصنيفها يعدان أساسيان قصد القيام بعملية التمويل على أحسن وجه .

يطلب من مسيري المؤسسات العمومية للصحة السهر على احترام هذا المنشور و التبليغ عن كل صعوبة بشأن تطبيقه.



ملاحظة : شام جندا

تطبق الكيفيات موضوع هذا المنشور على كل المعاملات الأخرى التي لا تخص
المنتجات الصيدلانية و التي تخضع لإجراء التراضي بعد الاستشارة و ذلك في
إطار المادة 38 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 250-02 المؤرخ في 24
يوليو سنة 2002 و المذكور أعلاه.

09 NOV 2005

وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات

عسار قسن





22 ديسمبر 2008

رقم: 46.2 ش.خ.و.أ.

الوزير الأول

إلى السيدات والسادة:

- أعضاء الحكومة،

- الولاة،

- رؤساء مجالس مديري شركات تسيير مناهات الدولة.

- الرؤساء المديرين العامين، والمديرين العامين للمؤسسات
العمومية الاقتصادية.

الموضوع: تقليص الواردات وترقية الإنتاج ذي الأصل الجزائري.

لقد اتخذ مجلس الوزراء المنعقد يوم 07 ديسمبر الجاري، قرارا يستوجب على الحكومة اتخاذ إجراءات كفيلة بالمساهمة في تقليص الواردات. وللتذكير، فإن المواد المستوردة ستبلغ قيمتها، مع نهاية هذه السنة، أزيد من 35 مليار دينار.

وفي هذا الظرف، فإن اللجوء إلى المواد والخدمات من أصل جزائري، قد تبين أنه الحل الأنسب، والمسعى الذي من شأنه أن يساهم في تفعيل الإقتصاد الوطني.

بل إن ذلك، بالأحرى، هو نص وروح الأحكام السديدة للمرسوم الرئاسي رقم 02. 250، المؤرخ في 24 جويلية 2002، المعدل والمتمم، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية. وقد يكون من المفيد التذكير، هنا، بما ورد في أحكام المادتين التاليتين من هذا المرسوم:

المادة 11: تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر:

- اقتناء اللوازم،
- إنجاز الأشغال،
- تقديم الخدمات،
- إنجاز الدراسات.

يمكن أن تشمل الصفقة المنضمة اقتناء اللوازم، مواد تجهيز أو منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة والتي تكون مدة عملها مضمونة أو محددة بضمنان. توضح كضمانات تقليص نفقات الشركة، منذ الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 19: فيمنح هامش أفضلية لا يفوق 15% للمنتوج ذي الأصل الجزئي
جميع المنتجات المذكورة في المادة 11 أعلاه.

يجب أن يحدد ملف المناقصة بوضوح الأفضلية الممنوحة أو الطريقة
لتقييم أئنة العروض لتطبيق الأفضلية.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين الوزير
بالمالية والوزير المكلف بالتجارة.

وتجدر الإشارة إلى أن هاتين المادتين لم يتم البتة إلغاؤهما أو تعد
بمناسبة التعديلات التي أدخلت على المرسوم المتضمن تنظيم
العموميين. سواء في المرسوم الرئاسي رقم 301.03، المؤرخ في 11 سبتمبر
أو في المرسوم الرئاسي رقم 338.08، المؤرخ في 26 أكتوبر 2008.

ومع ذلك، فإن المعطيات التي طلبتها وتلقيتها من المؤسسات الو
قد مكنتني من تسجيل أن الإنتاج من أصل جزائري غالباً ما يرف
إبرام صفقات عمومية، بما في ذلك عندما تكون نوعيته قابلة للممار
توعية المواد والخدمات التي تقترحها مؤسسات أجنبية، علماً بأن
المقدمة في هذه الحالة تتمثل في أن السعر الذي يعرضه المتعهدون الأ
هو الأكثر تنافسية.

لذا، فإن قرار مجلس الوزراء القاضي باحتواء واردات المواد والخ
قد جاء في الوقت المناسب لتذكير الجميع بضرورة احترام التنظيم
بخصوص هذه المسألة.

وهنا، يجدر التذكير بأن قاعدة منح الأولوية للإنتاج المحلي
حتى في بلدان ذات تقاليد ليبرالية عريقة، لا سيما عندما يتعلق
بصفة استمبرمة من أموال عمومية.

كما يتعين تذكير السيدات والسادة أعضاء الحكومة الذين يمار
سلطة قطاعية على المؤسسات العمومية الاقتصادية ومسيريها، دون
بأن هذه المؤسسات: i. تعد ملكاً للدولة، ii. وأن مخططات أعبائها غال
تكون ثمرة برامج للنفقات العمومية، iii. وأنها عندما تواجه صعوبات، ت
إلى الدولة لضمان تطهيرها المالي أو منحها إعانات مالية.

وعليه، فإن الحكومة تنتظر من كل المؤسسات العمومية المساهم
الجهود التي تبذلها الدولة من أجل الحد من تدفق واردات المواد والخ
والتشجيع على ترقية الإنتاج الوطني.

وبهذا الشأن، يشرفني أن أوفيكم بالتعليمات الآتية:

أولاً. يجب، أثناء الإعلان عن مناقصات وطنية ودولية لاقتناء تجهيزات مكت
ولوازم ضرورية لسير المصالح الإدارية، أن تمنح الأفضلية للإنتاج الوطني
حدود 15% من العروض، المنصوص عليها في المادة 19 من المرسوم المذكور أعلاه.

ثانياً. بالنسبة لاشحاز أشغال، وتقديم خدمات، وإجراء دراسات، وإقت
تجهيزات صناعية وأية معدات أخرى، غير تلك المخصصة لسير المص
الإدارية، فإنها يجب أن تمنح لإنتاج مواد أو خدمات ذات أصل جزائري، وذلك

أ. التوعوية التي تضاهي على الأقل توعية عمود الخدمات التي يعرض
المتمهدين بجانبها.

ب. منح هاشم أفضلية لا تتجاوز 15% للمنتوج (مواد وحكومات) من أم
جزائري، المسسوس عليه في المادة 19 من المرسوم المشار إليه أعلاه.

ثالثا. تطبيق التدابير سالفه الذكر على الصفقات المبرمة من طرف
مناقصات وطنية ودولية، وعلى تلك المبرمة وفقا لإجراءات التنظيم
لصيغة التراضي.


رابعا. تلزم الإدارات المركزية، والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية ذات
الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجان
ومؤسسات عمومية أخرى وكذا كل المؤسسات العمومية الاقتصادية، دو
استثناء، باحترام التعليمات المذكورة أعلاه.

خامسا. يلزم رؤساء كل من اللجنة الوطنية للصفقات، واللجان الو
للصفقات، ولجان الصفقات الولائية، ولجان الصفقات للمؤسسات العمومية
ومراكز البحث والتنمية أو المؤسسات العمومية المشار إليها في المواد ذات
الصلة من المرسوم الرئاسي رقم 08. 338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، بالسو
على التقيد بالتعليمات المذكور أعلاه، واحترامها.

سادسا. يكلف السيد وزير المالية بمتابعة تنفيذ التعليمات سالفه الذكر
ويمكنه، عند الاقتضاء، أن يأمر المراقبين الماليين للإدارات والمؤسسات العمومية
برفض النفقات غير المطابقة للتدابير المذكورة في هذه التعليمات.

سابعا. كما تقع على مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية مسؤولي
التنفيذ الصالح للتدابير المذكورة في هذه التعليمات.


الوزير الأول
أويحيى



سخة إلى:

سيد رئيس الجمهورية، على سبيل عرض حال.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



مارس 2012

8...
...و.أ.

وزير الشؤون

السكن والعمران

05 MARS 2012

COURRIER ARRIVE

S.G. No.

السيد والسيدات والسادة أعضاء الحكومة،
والسيدة والسادة الولاة.

الموضوع: إبرام الصفقات العمومية بصيغة التراضي.

لقد باشرت بلادنا منذ شهر ماي 2010، برنامجا هاما للاستثمارات العمومية على مدى الفترة من 2010 إلى 2014، بهدف الاستجابة لتطلعات السكان في مجال التنمية البشرية، وتعزيز تطوير المنشآت القاعدية، وتسهيل النمو والتنمية الاقتصادية.

وجدير بالذكر أن البرنامج الخماسي الجاري، بمبلغ إجمالي يزيد عن 21.000 مليار دينار، يشمل أيضا المتبقي من البرنامج السابق، وهو الأمر الذي يتعين أن يذكرونا على الدوام بضرورة إزالة كل العوائق التي من شأنها أن تؤخر إنجاز البرنامج 2010/2014.

وفي ظل هذه المقاربة، شهد مؤخرا المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية مراجعة جديدة من أجل تبسيط الإجراءات في هذا المجال أكثر فأكثر، على أن يكون واضحا بأن عديد الأحكام القانونية والتنظيمية متوفرة للتحقق من شفافية الصفقات العمومية وقانونيتها، ابتداء من المفتشية العامة للمالية، إلى غاية مجلس المحاسبة، ووصولنا إلى المحاكم إذا اقتضى الأمر.

وبهذا الصدد، فإن المرسوم الرئاسي رقم 12.12 المؤرخ في 18 جانفي 2012، والمتضمن مراجعة تنظيم الصفقات العمومية، قد أطر إبرام الصفقات بصيغة التراضي، وقضى بالموافقة عليها عندما يتعلق الأمر، بمشروع يحظى بالأولوية والأهمية الوطنية، ب. وترقية الأداة الوطنية للإنتاج، ج. أو بخدمات ذات طابع فني وثقافي.

وعليه، يشرفني أن أؤكد للسيدة والسادة أعضاء الحكومة استعدادي لحمل الحكومة على دراسة كل اقتراح يتعلق بإبرام صفقة بصيغة التراضي، كلما كان ذلك كفيلا بتقليص آجال الإنطلاق في الإنجازات المسجلة برسم البرنامج الخماسي للتنمية.

وينبغي أن أوضح بأن اللجوء إلى إجراء التراضي بالنسبة للصفحة ذات العمومية قابل للتطبيق أيضا مع المؤسسات الخاصة الوطنية التي تمثل بالنسبة للقطاع المعني مراجع ككافية.

وفي ذات الوقت، أرخص للسيدة والسادة الولاة باللجوء، محليا، إلى إبرام الصفقة وفق إجراء التراضي، بعد استشارة محدودة، مع المؤسسات العمومية، والمؤسسات الخاصة الوطنية، وكذا مع المؤسسات الأجنبية.

وضمن هذا المسعى، يجب أن يكون هدف السيدة والسادة الولاة، الأساس، في ظل احترام رخص البرامج الممنوحة لكل إنجاز، يتمثل في تقليص آجال إنجاز المشاريع المسجلة في البرامج القطاعية غير المبرمجة التابعة لاختصاصاتهم وكذا المشاريع المحلية.

وطني عن البيان أن هذا الترخيص باللجوء إلى إبرام الصفقات العمومية بصيغة التراضي، لا يعفي أبدا كل المسؤولين المعنيين من احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، ولا سيما تلك الواردة في نظام الصفقات العمومية.

السيد الأول

أحمد أويس



نسخة إلى:

السيد رئيس الجمهورية: على سبيل عرض حال.

أحمد سالي



صندوق ضمان الصفقات العمومية

Caisse de Garantie des Marchés Publics

SG/AA/NB/N²⁶/2005

BOG/N° /2005

ALGER LE 19 DEC 2006

Monsieur le Trésorier
De la Wilaya d'Adrar
Fax N° : 049.96.93.64

Objet : Nantissement de marché

Monsieur,


Nous avons l'honneur de rappeler à votre aimable attention que la Caisse de Garantie des Marchés Publics – CGMP-, dans le cadre de ses activités de financement de la commande publique, requiert le nantissement de marché sous deux formes distinctes selon qu'il soit destiné à couvrir un crédit par signature (cautionnement) ou un crédit de mobilisation de créances (avance de trésorerie).

Dans le cas d'un crédit par signature, le nantissement de marché est requis à titre accessoire, en sus d'autres sûretés recueillies auprès du client, il n'a pour objectif que de permettre l'accès à l'information sur l'exécution de la commande conformément à la réglementation des marchés publics. Les sommes dues à l'entreprise dans le cadre du marché peuvent donc être versées dans le compte bancaire qui y est mentionné. La déclaration de subrogation prévue par l'instruction n° 08 du 19 mars 2005 du ministère des finances n'est pas nécessaire.

Lorsqu'il s'agit, par contre, d'un crédit de mobilisation de créances, le nantissement du marché constitue la seule garantie de recouvrement des sommes avancées par la Caisse de Garantie des Marchés Publics – CGMP-, il devra en conséquence être effectué dans le strict respect des dispositions de l'instruction n° 08 du 19 mars 2005 sus-visée. Dans ce cas les services de la CGMP préciseront dans le contrat de nantissement et dans la déclaration de subrogation le compte « Trésor » dans lequel les sommes inhérentes à l'exécution du marché devront être versées.

A la lumière de ce qui précède, nous vous saurions gré d'instruire vos services pour n'exiger la déclaration de subrogation que dans les cas d'opération de mobilisation de créances.

Assuré de votre collaboration, nous vous prions d'agréer, monsieur le trésorier, l'expression de nos sincères salutations.



المنظمة العامة للمحاسبة
م. أ. ب. ادري

Copie : Mr le Directeur Général de la Comptabilité / Ministère des Finances pour Information.